



المركز الجامعي بلحاج بوشعيب

- عين تموشنت -

معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق



## إختصاصات القاضي الدستوري في غير حالة الدفع بعدم دستورية القوانين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

- تخصص: قانون عام معمق -

◀ تحت إشراف الأستاذ:

- حاشي يوسف

◀ من إعداد الطلبة:

- مكعو نسيم سعيد

- مهديد ايمان

◀ لجنة المناقشة

المركز الجامعي عين تموشنت

أستاذة

الرئيس: أ/ سهام صديق

المركز الجامعي عين تموشنت

أستاذ

المتحن: أ/ صانف عبد الإلاه

المركز الجامعي عين تموشنت

أستاذ

المشرف: أ/ حاشي يوسف

السنة الجامعية 2020/2019

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عدد آياتها 286

سورة البقرة

ترتيبها 002



لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ  
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا  
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى  
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

القرآن الكريم / الجزء 003 / الجزء 005 / الربع الأخير

## صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ



# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الأمين

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا  
ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا نجل له وليا مرشدا.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من حمل كل همومنا صاحب كل الفضل والدي العزيز " نور الدين " .

من كانت الجنة تحت أقدامها والحنان كله من قلبها " أمي العزيزة " .

إخوتي الأعمام " يوسف " و " محمد " وعائلاتهم.

كل أصدقائي وبالأخص " ياسين، عصام، إلياس، صديق، أحمد، لايلو " .

وإلى روح الفقيد والزميل " يوسف " رحمة الله عليه.

إلى من شاركني في هذا العمل " إيمان " .

وإلى كل طلاب الدفعة 2020/2015 حقوق.

25/06

• مكعو نسيم سعيد



# إهداء

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار "أبي".

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والتفاني "أمي".

إلى من بها أكبر وعليها أعتد ... إلى شمعة تنير ظلمة حياتي أمي الثانية "زيدة".

إلى أخي ورفيق دربي في هذه الحياة ... "محمد بن يمينة".

إلى توأم روحي ورفيقة دربي ... أختي "فريال".

إلى الوجه المفعم بالبراءة ... أخي "نصر الدين".

إلى من تحلوا بالإخلاص وتميزوا بالوفاء ... "نسيم، أحلام، إكرام".

• مهديد ايمان



# شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله وحده كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه.  
أشكر الله الكريم رب العرش العظيم، وأثني عليه أن تفضل علينا برحمته  
وقدرته على إكمال هذا العمل، ثم نشكر من بعد الله عز وجل، أستاذنا  
الفاضل والمحترم البروفسور "حاشي يوسف" على كل ما بدله معنا من  
جهود وتوجيهات علمية مفيدة ومنيرة طويلة فترة إنجاز هذه المذكرة، ولولاها  
لما ظهر هذا البحث بهذا الشكل، فله منا فائق الإمتنان والتقدير والوقار.  
كما نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الإحترام والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل  
أعضاء اللجنة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.  
والشكر موصول أيضا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من  
قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل بالدعاء والإبتسامة.

# قائمة المختصرات

القاضي الدستوري	ق.د
المؤسس الدستوري	م.د
رئيس الجمهورية	ر.ج
المجلس الشعبي الوطني	م.ش.و
مجلس الأمة	م.أ
دون طبعة	د.ط
الجزائر	ج
النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري	ن.م.ق.ع.م.د
صفحة	ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ر.ج.ج.د.ش
الوزير المكلف بالداخلية والجمعات المحلية	و.م.د.ج.م



مقدمة

في كل دولة نجد أحكاما واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطة فيها، وتكفل حقوق الأفراد والجماعات والحريات الأساسية، كما تشتمل على قيود وحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعدها في ممارسة صلاحياتها وبذلك توصف الدولة العصرية بأنها دولة دستورية أو دولة مقيدة بأحكام الدستور.

حيث يقوم مبدأ الدستورية بحسب تطور الفقه الدستوري على أن تصدر جميع التشريعات و القرارات لأحكام الدستور و مبادئه فلا تخالفها أو تناقضها، لإعتبار أن الدستور هو الوثيقة الأساسية الرسمية التي تلتزم بها جميع السلطات في الدولة، و ما يتمخص عن هذه القاعدة ضرورة وجود رقابة على الشرعية الدستورية مهمتها السهر على إحترام السلطات العامة للدستور، أي إقامة الشرعية الدستورية و عدم إفلات أي عمل تشريعي أو تنفيذي من قبضتها، فوجود مثل هذه الهيئة ضمن مؤسسات الدولة ضرورة تبرزها طبيعة المسؤولية الواقعة عليها، حيث تسهر على رعاية أحكام الدستور، لأن إقامة الشرعية الدستورية لا تتوقف عند ممارسة هذه الأخيرة لوظيفتها الرقابية فحسب، بل تقوم بوظائف أخرى استشارية و أخرى قضائية، كما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري و الذي حولها المؤسس الدستوري الجزائري إلى القاضي الدستوري الذي يلعب دورا حيويا في الحياة السياسية و الذي لا يمكن الاستغناء عنه في الوقت الحالي، و ذلك يرجع إلى المكانة الإستراتيجية التي إحتلها في العديد من المجالات، هذه الأهمية تبدو جليا من خلال الإختصاصات التوسيعية التي يمارسها و التي من خلالها تحدد طبيعة علاقته مع السلطات الدستورية الأخرى.

فالمتتبع للقاضي الدستوري في الجزائر اليوم يلاحظ أنه قد تطور ووسع من نطاق اختصاصاته وصلاحياته، فقد إنتقل من الرقابة الدستورية القديمة إلى رقابة حديثة وفعالة وذلك بغية توسيع نطاق رقابته على السلطات العامة في الدولة.

وبذلك عمل القاضي الدستوري على إيجاد آليات وتقنيات منها تقنية التقدير والرقابة يتوسع من خلالها في نطاق رقابته، وبما أنه يعيش في مجتمع يؤثر فيه ويتأثر به بإعتباره قطعة من نسيجه فهو يتأثر بمختلف العوامل والإعتبارات القانونية والعلمية والسياسية والإقتصادية المحيطة به، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال إستطلاعنا على التطورات والتغيرات والتجارب التي مر بها القاضي الدستوري فيما يخص نطاق إختصاصاته متأثرا بعدة عوامل أبرزها الإنتقال من الحقبة الإشتراكية الجزائرية إلى الحقبة الليبرالية الجزائرية.



حيث عرف القاضي الدستوري من خلال الحقبة الأولى كسوف طويل طول الفترة الممتدة من دستور 1963 إلى غاية دستور 1989 لم يتم تطبيق آلية رقابته نتيجة لأسباب واقعية تارة وأيدولوجية تارة أخرى.

فبالنسبة لدستور 1963 تم النص عليه كهيئة وظيفته الرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية لكنه لم يرى النور ولم يباشر إختصاصاته قط نتيجة لإعلان الحالة الاستثنائية وتعليق العمل بالدستور بتاريخ 10 أكتوبر 1963.

أما بالنسبة لدستور 22 فيفري 1976 فقد تم تجاهله كليا وأسندت بعض المهام الرقابة الدستورية إلى جهاز قضائي والبعض الآخر إلى جهاز تنفيذي.

أما بالنسبة للحقبة الثانية فقد رأى القاضي الدستوري النور بمقتضى دستور 1989 و1996.

فبالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فقد شكلت حوادث 05 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما بالنسبة للنظام الجزائري، حيث أبدى تراجعا عن سيطرة الحزب الواحد وفي المقابل الاتجاه نحو تكريس مدلول دولة القانون بكل أبعادها، وعليه فقد أستحدث القاضي الدستوري وأنيطت له صلاحيات واسعة جدا نذكر على سبيل المثال ضمان إحترام الدستور، السهر على صحة عمليات الإستفتاء، النظر في عملية إنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها علاوة على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.

أما بالنسبة لدستور 28 فيفري 1996 فإنه لم يمثل تميزا كبيرا عن نظيره السابق، ما عدا من حيث تمديد نطاق الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي صنفها المؤسس الدستوري على أنها رقابة إلزامية، و هو نفس النهج الذي سار عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، كما خول له إختصاصات استشارية سيتم التطرق إليها في المثن.

ومن هنا تستوحي هذه الدراسة أهميتها من خلال الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري في النظام السياسي الجزائري بإعتباره حامي للدستور والحقوق والحريات العامة، وباعتباره أيضا من الموضوعات التي تلقى إهتماما كبيرا كونه يسلط الضوء على أهم هيئة دستورية في الدولة الجزائرية والتي تلعب دورا فعالا في بناء منظومة قانونية سليمة خالية من الشوائب.

وهناك جملة من الأسباب والدوافع أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع:

– أسباب ذاتية:

الميول الشخصي لمعرفة إختصاصات القاضي الدستوري في غير حالة الدفع بعدم دستورية القوانين، فأردنا أن نتعرف عليها أكثر من خلال الخوض في ثنايا هذا البحث، بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الدراسات والتي تعتبر وبالرغم من أهميتها نادرة وقليلة التطرق لمثل هذه المواضيع.

– أسباب موضوعية:

أن الجدل الذي أثاره القاضي الدستوري كهيئة رقابية وإستشارية ومركزه في النظام الجزائري يدل على الأهمية والخطورة التي يتسم بها، الأمر الذي يدعو بشدة إلى تحصيل دراسات حول فعالية ودور هذه الهيئة.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

- إلى مدى وصلت إليه إختصاصات القاضي الدستوري فيما عدا غير حالة الدفع بعدم دستورية القوانين ؟

يكن الهدف من هذه الدراسة في إبراز العمل الرقابي والإستشاري للقاضي الدستوري.

ويجب الإعتراف على أن هذا البحث قد أسس على معارف سابقة تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، تمثلت في أطروحات دكتوراة ورسائل ماجستير على المستوى الوطني في مختلف الجامعات الجزائرية.

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة هو كون جل المراجع التي إعتدنا عليها في هذه الدراسة تتناول الموضوع على ضوء كتب قديمة منها والقليل من تحدث على إختصاصات القاضي الدستوري في غير حالة عدم دستورية القوانين مما يجعل هذا العمل يزداد صعوبة.

قلة الدراسات الشاملة المتخصصة وكذلك الإصطدام بواقع نقص مردودية عمل القاضي الدستوري في مجال الممارسة، هذه الدراسة تعد معدومة في ظل التعديل الدستوري 2016.

فيما يخص المنهج المعتمد في هذه الدراسة ولإعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع إعتدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن من ثارة إلى أخرى.

وإنطلاقا من الإشكالية السابقة إرتأينا تناول هذا الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول خصصناه إلى اختصاصات القاضي الدستوري الرقابية، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تمثلا في:

المبحث الأول يتضمن عنوان الرقابة الإختيارية للقاضي الدستوري، والمبحث الثاني يتضمن عنوان الرقابة الإجبارية للقاضي الدستوري.

أما الفصل الثاني خصصناه إلى توسيع إختصاصات القاضي الدستوري، وقسمنا هذا الفصل ايضا إلى مبحثين تمثلا في:

المبحث الأول تضمن عنوان الإختصاصات الإستشارية للقاضي الدستوري، أما المبحث الثاني تضمن إختصاصات القاضي الدستوري في الإنتخابات الوطنية.

# الفصل الأول:

إختصاصات القاضي

الدستوري الرقابية

عمد المؤسس الدستوري على إنشاء جهاز قاضي دستوري وذلك بموجب نص صريح وكلفه بمهام جوهرية يساهم من خلالها في تجديد القانون الدستوري مضيفا ديناميكية جديدة عليه تتبلور على الخصوص في الطابع المعياري للنظام الدستوري سواء من حيث فرض مبدأ سمو والتسلسل في النصوص أو في تحديد مفهوم القاعدة المعيارية الدستورية<sup>(1)</sup>، وبتفحصنا لدساتير الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري قد خول للقاضي الدستوري صلاحيات عديدة وجد واسعة تتمحور في السهر على حماية وتطبيق الدستور، حيث جعله يمارس الرقابة الدستورية على القوانين منها رقابة إختيارية وأخرى إجبارية<sup>(2)</sup>، بحيث لم يكن له أن يتدخل خارج الحالات العرضية التي حددها المشرع الدستوري وجوبا<sup>(3)</sup>. وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نعالج مسألة القاضي الدستوري كجهاز يمارس الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال مبحثين اثنين:

- سنتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة الإختيارية للقاضي الدستوري.
- وسنخصص المبحث الثاني لرقابة القاضي الدستوري الإجبارية.

1 ( نصت المادة 182 الفقرة 01 من دستوري 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يعدل دستور 1996 ج ر ع 14 على أنه: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور»، ص 22.

2 ( نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع على أنه: «بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخِطِرُه رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة»، ص 23.

3 ( حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2019، ص 86.

## المبحث الأول: الرقابة الإختيارية للقاضي الدستوري

إن الرقابة الإختيارية أو الجوازية مفادها إمكانية إصدار القوانين دون عرضها على القاضي الدستوري إلا بناء على طلب يقدم إختياريا من قبل جهات معنية، وقد حدد الدستور الجزائري مجال الرقابة الإختيارية بموجب المادة 186 الفقرة 01<sup>(1)</sup> وهي:

- رقابة منصوص عليها صراحة في الدستور (المطلب الأول)
- وأيضا مكن الدستور القاضي الدستوري من ممارسة نوع من الرقابة الضمنية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة المنصوص عليها صراحة من طرف المؤسس الدستوري

نصت المادة 186 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2016 على انه:

«... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين».

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري صريح وواضح في المادة أعلاه، حيث أدخل ضمن مجالات الرقابة الدستورية الإختيارية التي قد تكون سابقة أو لاحقة عن صدور القانون كل من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات<sup>(2)</sup>، ومن خلال الرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه قد تطرق إلى قسم الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات في الباب الأول من الفصل الثاني<sup>(3)</sup>. وعليه بإستقراءنا كلا من المادة 186 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قررنا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

- قمنا بتخصيص (الفرع الأول) إلى رقابة القاضي الدستوري على القوانين.
- أما (الفرع الثاني) إلى رقابة القاضي الدستوري على المعاهدات.
- و(الفرع الثالث) إلى رقابة القاضي الدستوري على التنظيمات.

1 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص 102.

2 ( أنظر المادة 186 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع، ص23.

3 ( أنظر الباب 01، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المجلس الدستوري، العدد 42، 30 يونيو 2019، ص03.

**الفرع الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين**

سن القوانين هو من صميم صلاحيات السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفته لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وحاجتها المتجددة إلى منظومة قانونية تستجيب لمختلف التطورات الحاصلة. فقد نصت المادة 112 من الدستور علي:

«يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه»<sup>(1)</sup>.

فالقانون بمعناه الضيق يتكون من مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقتهم بالدولة في إحدى مجالات الحياة الاجتماعية<sup>(2)</sup>، حيث تمارس السلطة التشريعية أحكامها وفقا لأحكام النصوص الدستورية وتقوم بإعداد القانون والتصويت عليه وتشرع في الميادين المخصصة لها حسب نص المادة 140 من الدستور<sup>(3)</sup>، ولكن البرلمان يمكنه تجاوز صلاحياته عن طريق تشريع نص غير دستوري، لذلك وجب وضعه إجباريا لرقابة القاضي الدستوري<sup>(4)</sup>، والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تكفل ضمان إحترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية<sup>(5)</sup>.

فعملية الرقابة الدستورية على القوانين تستهدف حماية النظام القانوني في الدولة من خلال مراعاة وحماية أحكام الدستور والمبادئ التي يضمنها من كافة مخاطر الإنحراف والإنزلاقات السياسية والدستورية، وذلك من خلال حرص هذه الرقابة بإستمرار على متابعة مطابقة أحكام التشريعات لأحكام الدستور نصا وروحا<sup>(6)</sup>، فقد نصت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 على:

«الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية»<sup>(7)</sup>.

1 ( أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 15.

2) عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء 01، بدون طبعة، دار برتي للنشر، الجزائر، السنة 2009، ص 21.

3 ( أنظر المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

4) نصت المادة 191 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على أنه: «إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا، غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، إبتداءا من يوم قرار المجلس»، ص 23.

5) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2009، ص 195.

6 ( رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 490، ص 491.

7 ( أنظر دباجة الدستور الجزائري 2016، المرجع السابق، ص 07.

فالدستور هو سيد القوانين جميعا بحسبانه كفيل الحريات ومناطق الحياة الدستورية، وبالتالي تتموقع القواعد الواردة فيه قمة الهرم القانوني في الدولة<sup>(1)</sup>، لذلك تم وضع هذه الرقابة في يد القاضي الدستوري حسب نص المادة 182 الفقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، والتي نصت صراحة على أن: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكفل بالسهر على إحترام الدستور»<sup>(2)</sup>.

حيث أن القاضي الدستوري يعتبر من أهم الأعمال التي جاءت بها الدساتير الجزائرية<sup>(3)</sup> فحينما تكون مخالفة التشريع للدستور قد يحل نفسه محل إرادة المشرع وصولا للمخالفة وأبعادها ولبيان وجودها من عدمه<sup>(4)</sup>، فالفقه قد وضع مجموعة من المبادئ والأوصاف التي تقوم عليها الصياغة القانونية الصحيحة للنص التشريعي ومن بين هذه المبادئ عدم مخالفة النص التشريعي للدستور<sup>(5)</sup>، فإذا إتضح له مخالفة القانون للدستور أعلن ذلك مما يترتب عنه عدم صدوره لأن قرار القاضي ملزم لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه<sup>(6)</sup>، حيث أن الدستور يقيد المشرع في الحدود التي رسمها له وفي إطار المواضيع

1 ( عليان بوزيان، بوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 02، ص145.

2 ( نصت المادة 01/182 من التعديل الدستوري 2016، ص 22.

3 ( تطور القضاء الدستوري في الجزائر و إختلفت المواد المنظمة له عبر الدساتير الجزائرية فقد نص عليه دستور 1963 ويلاحظ أنه رغم قصر تجربة هذا الدستور الذي لم تر الكثير من أحكامه النور فإن إدخال م.د لفكرة الرقابة على القوانين يعبر عن الرغبة في منح السمو للدستور على الرغم من قلة المهام التي أنيطت بالقاضي الدستوري غير أن فكرة رقابة ق.د قد أغفلت تماما في دستور 1976 لأن مهمة ضمان إحترام الدستور أنيطت برئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة 03 من المادة 111 و التي نصت على أنه: "حامي للدستور" و في دستور 23 فيفري 1989 تبنى م.د صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الباب 03 حيث نصت على أحداث ق.د في المادة 153 و أبقى دستور 28 نوفمبر 1996 على نظام الرقابة مع تعديل طفيف في تشكيلة المجلس و جهات الإخطار و قد نصت المادة 163 منه على: « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور ...» ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري 2016 معدل للمواد المنظمة للمجلس الدستوري حيث جاء بإحكام جديدة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس حسب المادة 183 منه كما مس التعديل جهات الإخطار حيث توسعت صلاحيات الإخطار طبقا للمادة 187، (رابح سعاد، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2017، ص134 ص135 ص136).

4 ( محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، السنة 2013، ص267.

5 ( الصياغة التشريعية: تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو تحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويطلق الشراح مصطلح الفن التشريعي أو الصياغة القانونية على وضع قواعد سهلة الفهم ميسورة التطبيق متقمة مع مقتضيات العصر الإجتماعي (عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، 1972، ص404).

6 ( سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص199.



التي منحها له، فهو ملزم بأحكامه وهو التعبير الأسمى عن إرادة الشعب وسيادته<sup>(1)</sup>، وبالتالي فكرة هذه الرقابة تم تجسيدها على القوانين وتكون هذه الأخيرة محل رقابه سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ ورقابة لاحقه بعد دخولها حيز التنفيذ<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى أن عملية الرقابة تمر بعدة مراحل بدءا بعملية الإخطار التي تقوم بها إحدى الهيئات المخولة لها دستوريا ذلك علما أن التعديل الجديد وسع من دائرة الإخطار داخل نفس الهيئات التي كان يقتصر عليها حق الإخطار<sup>(3)</sup>، حيث يفصل فيها القاضي الدستوري بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر رأيا اذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا أي بعد مصادقة البرلمان وقبل الإصدار بالنسبة للقوانين أو يصدر قرارا في الحالة العكسية أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ<sup>(4)</sup>، كما نصت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:

«إذا سجل المجلس الدستوري أكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون يصدر رأيا واحدا».

1 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص103.

2 ( العام رشيدة، المجلس الدستوري "تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص05.

3 ( لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على الجهات التي لها الحق في الإخطار بنصها على: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 غصو من مجلس الأمة...»، ص23.

ملاحظة: حيث يتم الإخطار برسالة الى ق.د من طرف الجهة المختصة مرفوعة بالنص محل الإخطار ليصدر رأيه بشأنه خلال مدة 30 يوم من تاريخ الإخطار وقد ينقلص هذا الأجل إلى 10 أيام بتوفر شرطين أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر و هو أن يأتي الطلب من ر.ج، كما إشتراط ن.م.ق.ع.م.د لسنة 2016 في حالة تقديم الإخطار من طرف أعضاء البرلمان إرفاقه بحكم أو مجموعة الأحكام بشأن النص المخطر به وكذا التبريرات المقدمة بشأنها، كما يجب أن ترفق قائمة الإخطار بقائمة أسماء و القاب و توقيعات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار إضافة إلى نسخ من بطاقات العضوية في البرلمان، حيث يتم تفويض أحد المخطرين بإيداعه لدى كتابة ق.د و الذي بدوره يعلم ر.ج و رئيس غرفتي البرلمان و بهذه الأحكام و التبريرات، كما يعلم ر.ج بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور. (درا علي إبراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته إختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص141، ص142).

4 ( فريد علواش، المجلس الدستوري "التنظيم وإختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة، الجزائر، بدون سنة، ص113.

كما نص في مادته 10 على انه:

«تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى الجهة صاحبة الإخطار»<sup>(1)</sup>.

وقد يحصل أن يعرض على القاضي نصا قانونيا قد دخل حيز التنفيذ ورتب أثارا قانونيه وفي هذا الصدد أقر المؤسس الدستوري في المادة 191 من الدستور والتي نصت على:

«إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعيًا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثاره ابتداء من قرار المجلس.

إذا إعتبر النص التشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثاره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

إذ من خلال هذه المادة نجد أن قرار القاضي الدستوري لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار القاضي قائمه وصحيحه<sup>(2)</sup>، إضافة إلى ذلك فقد أكد القاضي الدستوري حجية آرائه وقراراته من خلال نص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على:

«آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 الفقرة الثالثة من الدستور»<sup>(3)</sup>.

وفي حاله ما إذا فصل القاضي الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أنه إذا إقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي للأحكام أخرى لم يخطر القاضي بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام موضوع الإخطار أو الأحكام التي تصدى لها وكان فصلها عن النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة<sup>(4)</sup> وهذا ما جاء في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و التي نصت على :

«إذا فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور، وصرح بعدم دستورية حكم أخطر به وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير

1 ( أنظر المادة 09 و10، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص04.

2 ( فريد علوش، المرجع السابق، ص113.

3 ( أنظر المادة 71، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

4 ( فريد علوش، آلية حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، ج، 2010، ص212.

قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطر، وكذا المادة 05 بنصها على:

«يمكن المجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها إرتباط بالأحكام موضوع الإخطار. إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها والتي تصدى لها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيتها كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على المعاهدات

تعرف المعاهدة الدولية غالبا بإنها إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام، وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة سواء أفرغ هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق<sup>(2)</sup> وأي كانت التسمية التي تطلق عليها (إتفاق، إتفاقية، بروتوكول، ميثاق، عهد).

التطور الدستوري في الجزائر وضع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على:

«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص للتصديق على المعاهدات الدولية بموجب المادة 91 فقرة 09 والتي نصت على:

«... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»<sup>(4)</sup>.

وذلك كون رئيس الجمهورية حسب للمادة 84:

«...يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها...»<sup>(5)</sup>.

إن طبيعة بعض المعاهدات الدولية وأثار بعضها الآخر يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك إختصاصات السلطة التشريعية، وعليه فإن القاضي الدستوري له صلاحية وسلطة ضمان إحترام هذه

1 ( أنظر المادة 04 و05، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص03.

2 ( بوزيد ناجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات "دراسة مقارنة في التشريع المصري"، الجزائر، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص17.

3 ( محمد بو سلطان، الرقابة الدستورية على المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، الأبيار، الجزائر، سنة 2013، ص 40.

4 ( أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 11.

5 ( أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع، ص 10.

المعاهدات للدستور بعد إقرار مبدأ إدخالها في القوانين الداخلية من خلال أول إقرار له<sup>(1)</sup> بموجب المادة 186 حيث خولت له:

«... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات...»<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن السلطة الرقابية التي يتمتع بها القاضي الدستوري طبقا لهذه المادة تمكنه من الفصل في دستورية المعاهدات، لكن الأمر من الناحية العملية فيه بعض التعقيد لأن السلطة التي يتمتع بها القاضي الدستوري لا تسمح له أن يفسر نص المعاهدة أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها<sup>(3)</sup>، بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على:

«إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها»<sup>(4)</sup>.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 186 الفقرة 01 والمادة 190 من التعديل الدستوري 2016 والتي تطرح العديد من التساؤلات:

• فهل يمكننا أن نعتبر بأن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 190 من دستور 2016 الواردة على المعاهدات أو الإتفاقيات لا تعني إلا ما ورد منها في المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 وهي تلك التي تخضع لإجراءات التصديق؟<sup>(5)</sup>

للإجابة على هذا التساؤل فقد حسم القاضي الدستوري الجزائري الأمر في قراره الصادر في 1989/08/20 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بنظام الإنتخابات لعام 1989 الذي جاء فيه: «... ونظرا لكون أي إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها فإنها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 سلطة السمو على القانون»<sup>(6)</sup>.

1 ( محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 37.

2 ( أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 23.

3 ( محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 51.

4 ( أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 23.

5 ( تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على ما يلي: «يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»، ص 19.

6 ( أنظر الموقع، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

وتسمح لكل مواطن جزائري بإستظهارها أمام المصالح القضائية، وبهذا يكون القاضي الدستوري قد مدد المادة 190 والمادة 150 إلى جميع الإتفاقيات، بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها وبالتالي تشمل كل أشكال الإتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي لا تتطلب موافقة البرلمان عليها<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من خلال المادة 191 التي تنص على:

«إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص أثاره ابتداء من يوم قرار المجلس...»<sup>(2)</sup>.

إن النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يفصل فيها القاضي الدستوري بعدم دستورتها فإنها تفقد أثارها من يوم قرار القاضي الدستوري، مع سكوت المؤسس الدستوري الجزائري في حالة المعاهدات الغير الدستورية والسارية المفعول:

• ماذا يكون مصيرها؟

وهذا الأمر يقودنا إلى استنتاج محل إبعادها من الرقابة، وهذا تقاديا للإشكاليات محتملة الوقوع لو أقر القاضي الدستوري بعدم دستورتها خاصة أن المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على أن:

«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»<sup>(3)</sup>.

أضف إلى ذلك الإلتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة من جراء إبرام هذه المعاهدات، ولتذكير أيضا أن الجزائر قد صادقت وبتحفظ على إتفاقية "فيينا" حول (قانون المعاهدات) التي وقعت عليها في 23 ماي 1969 حيث كرست قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مادتها 26 التي تؤكد على أن:

«كل المعاهدات سارية المفعول تربط الأطراف يجب تطبيقها بحسن نية»

وهذه الإتفاقية أيضا ركزت في مادتها 27 على انه:

«ليس لأي طرف أن يتمسك بقوانينه الداخلية ليحتج بعدم تطبيقه للمعاهدة»<sup>(4)</sup>.

1 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص20.

2 ( أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 23.

3 ( أنظر المادة 150 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع، ص 19.

4 ( مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري(2010،1989)، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 112،113.

إن المعاهدات التي أخطر<sup>(1)</sup> بها القاضي الدستوري وفصل بعدم دستوريته في إطار الرقابة السابقة فإنه لا يتم المصادقة عليها بصريح العبارة في نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup> ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه حول تلك المعاهدات التي تمت المصادقة عليها وأخطر بشأنها القاضي الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة هو:

• هل تبقى سارية المفعول أو تكون غير معنية برقابة الدستورية اللاحقة؟

إذا رجعنا إلى النصوص الدستورية لا نجد إجابة لهذه الإشكالية وخاصة أن هذه الأخيرة تخلق ريبية لدى شركاء الدولة وأطراف المعاهدة لأن القاضي الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني ولا يمكن للدولة عند إذن أن تحترم تعهدها<sup>(3)</sup>، وإن كان من الناحية النظرية أمر الرقابة الدستورية اللاحقة مستبعد<sup>(4)</sup>، حيث تبقى الرقابة السابقة أكثر إحتراما للدستور وللسلطة القانون الدولي<sup>(5)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الدستوري لا يقوم بالرقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة التفاوض والتوقيع، ذلك أنها من الأعمال التحضيرية تسبق إبرامها، ولا تصبح خاضعة لرقابة القاضي الدستوري إلا بعد التوقيع، فتوقيع المعاهدة لا يلزم الدولة بمضمونها، بينما التصديق يجعل الدولة طرفا ملزما بأحكامه<sup>(6)</sup>.

ولقد قرر القاضي الدستوري الرقابة على المعاهدات هي رقابة إختيارية فإما أن تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج الى التصديق لدخولها حيز التنفيذ وإنما إلى توقيع فقط من رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشخص الوحيد الذي يحق له إخطار القاضي

1 ( تنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق على أنه: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس شعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .  
لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه»، ص 23.

2 ( تنص المادة 190 مكن التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على أنه: «إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها»، ص 23.

3 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص 122.

4 ( مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 115.

5 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص 122.

6 ( المرجع نفسه، ص 123.

الدستوري فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية<sup>(1)</sup>، واستثناءا على كل هذا فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 على:

«يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.  
ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما.  
ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»<sup>(2)</sup>.

وما يمكن إستخلاصها من هذه المادة أن المؤسس الدستوري جعل الرقابة على هذا النوع من المعاهدات - إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم- رقابة مسبقة وإخطاره فيها وجوبي فهي لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من القاضي الدستوري حولها، حيث أن الإخطار<sup>(3)</sup> هنا إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها<sup>(4)</sup>، ونصه المرجعي في ذلك هو الدستور وليس القانون الدولي والمعاهدات وهذا راجع للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف دولية أجنبية<sup>(5)</sup>، وتتعلق بأمر حساسة تمس أمن وسلامة الوطن، وكذلك حرص المؤسس الدستوري الناجم عن رغبته في حماية الدستور، لأن هذه المعاهدات مرتبطة ومتعلقة بإستقلال الدولة وسيادتها، وكذا التلافي في مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع الأطراف الدولية تمس بأمن وسلامة التراب الوطني، خاصة أن تلك المعاهدات الإتفاقيات تصبح قوانين نافذة المفعول، مما يؤثر على مجمل علاقات الجزائر بتلك الأطراف، كما أن هذه الإتفاقيات ستفوض سيادة الدولة فيما بعد بما أنها تمس مواضيع الهدنة والسلم<sup>(6)</sup>، وختاماً لما تقدم نجد أن القاضي الدستوري في رقابته على المعاهدات الدولية في مركز

1 ( رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 156، 157.

2 ( أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 14.

3 ( أنظر المادة 187 من التعديل الدستور 2016، نفس المرجع، ص 23.

4 ( بوكرة إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، ج، 2003، ص 122.

5 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص 100.

ملاحظة: الجدير بالذكر أن القاضي الدستوري لم يخطر إلى حد الآن بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه و السبب في ذلك أن السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية، لم يكن لديه الجرأة للقيام بذلك، و بما أن البرلمان بعرفته في الفترة السابقة لم تكن به معارضة كبيرة لدرجة إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان (التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به أبدا معارضة شديدة و قوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي عن طريق إخطار القاضي الدستوري، كما أن مجلس الأمة المعلوم أن ثلث من أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية و الثلث الباقي لم يكونوا أبدا معارضين حقيقيين له) و بالتالي أخذ موقف معاكس لإرادة رئيس الجمهورية، و بالتالي يمكن القول أن هذا احد الأسباب الرئيسية لعدم نظر القاضي الدستوري الجزائري في مدة دستورية المعاهدات الدولية.( رشيدة عام، المرجع السابق، ص 156).

6 ( مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 155.



مواجهة بين مهمته كحامي للدستور وبين التعبير عن الإرادة السياسية من قبل السلطات السياسية، وله وحده وظيفة المساهمة بأن يدخل في النظام القانوني الداخلي والقواعد متفقة مع الدستور<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: رقابة القاض الدستوري على التنظيمات

يمكننا أن نعرف بصفة عامة التنظيمات كقاعدة قانونية تصدرها السلطة التنفيذية، وعرفها البعض بأنها قاعدة عامة ومجردة، لا تنطبق على الأشخاص بدواتهم وإنما تنطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفات المحددة بها، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والأوصاف الواردة بها<sup>(2)</sup>. ويمكن أن نعرفها أيضا هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهي من إختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من إختصاص الوزير الأول.

حيث تنص المادة 143 من التعديل الدستوري على أنه:

«يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»<sup>(3)</sup>.

وأیضا نصت المادة 91 الفقرة 06:

«يوقع المراسيم الرئاسية» أي رئيس الجمهور<sup>(4)</sup>.

و فيما يخص الوزير الأول نصت المادة 143 الفقرة 02:

«... ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»<sup>(5)</sup>.

والمادة 99 من التعديل الدستوري 2016:

«يوقع المراسيم التنفيذية»<sup>(6)</sup>.

وما يمكن إستخلاصه أن الوزير الأول ورئيس الجمهورية يمارسان السلطة التنظيمية حيث أن المؤسس الدستوري وسع مجال ممارستها، فحين حصر أعمال السلطة التشريعية المتمثلة في مجالات محددة

1 ( حمريط كمال، المرجع السابق، ص ص، 124، 125.

2 ( المرجع نفسه، ص 110.

3 (أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، 36.

4 (أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه، ص 21.

5 ( أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه، ص 36.

6 (أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه، ص 21.



حسب نص المادتين 140 و 441 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup> فقط، وكل ما يخرج عن ذلك هو من صلاحيات وإختصاصات رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016<sup>(3)</sup> ما لفت إنتباهنا مصطلح (التنظيم):

• هل يقصد به المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية المتمثل في المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية، الذي لا علاقة له بمجال القانون أو المجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول والذي يندرج في نطاق تطبيق القانون؟<sup>(4)</sup>

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة على أنه لم يسبق أن عرض على القاضي الدستوري نص يمكن الإستناد عليه حيث أن المصطلح ورد مطلق.

فبالنسبة للمجال المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية تنحصر فيها الرقابة على دستورية التنظيمات حيث هو الاختصاص الأصلي الذي بيد رئيس الجمهورية حيث يستمد قوته من الدستور<sup>(5)</sup> بنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016<sup>(6)</sup>.

وفيما يخص المجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول في المادة 143 الفقرة 02، فهنا يثور النقاش حيث في هذا النوع من التنظيمات ترد على شكل مراسيم تنفيذية أتخذت لتكملة وتنفيذ قوانين فإنها تخضع للمتابعة في حالة عدم مشروعيتها للجهة القضائية المختصة و هو المجلس الدولة الذي يكون على شكل دعوى الإلغاء ولهذا يتم إستبعادها عن رقابة المجلس الدستوري، حيث انه يمارس القاضي الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها الرقابة الدستورية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري<sup>(7)</sup>.

1 (أنظر المادة 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 34، 35).

2 (إلياس جواي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتمرناست، العدد رقم 04، تمرناست، الجزائر، سنة 2019، ص 45).

3 (نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على أنه: «... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية ... و التنظيمات»، ص 43).

4 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 124).

5 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 111).

6 (نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، على أنه: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»).

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»، ص 36.

7 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 125).

وتعتبر النصوص التنظيمية أقل قوة وسمو من النصوص التشريعية العادية، ويترتب عن ذلك أن النصوص التنظيمية لا يمكن أن تلغى أو تعدل النصوص التشريعية، وقد أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات لرقابة القاضي الدستوري حينما يتعدى المجال التنظيمي على المجال القانون المنصوص عليه في الدستور بموجب المادة 01/186 التي نصت على انه:

«... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية التنظيمات...».

كل ما في الأمر هو أنه يفحص القاضي الدستوري التنظيمات من حيث مدى توافقها مع الدستور ومدى مراعاتها للحقوق المضمونة للمواطنين دستوريا.

ويبدو أنه لو إتمدنا فكرة المبدأ العام و الخاص التي تنطبق على المعاهدات ( رقابة سابقة ) و القوانين ( سابقة و لاحقة ) إلا أن هذا التحليل يصطدم بمسألة رقابة التنظيم مع القوانين القاضية بخضوعها للرقابة السابقة، و هو ما يتعارض مع الواقع الممارس، فلئن كان القانون تعلم به السلطات قبل إصداره ما يسمح بإجراء المراقبة السابقة، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للتنظيم الذي لا يعلم به الغير (بما في ذلك البرلمان) إلا بعد صدوره و نشره ومن تم فإن رقبته لا تتحقق إلا لاحقا<sup>(1)</sup>، حيث و حسب المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فإن القاضي الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات برأي طبقا للمادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016، و هذا مع مراعاة لإجراءات الإخطار المنصوص عليها في الدستور ( السلطات المخول لها دستوريا إخطار القاضي الدستوري) .

وما يجدر الإشارة إليه أن القاضي الدستوري لم يمارس إختصاصاته في هذا المجال بسبب إمتناع رؤساء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما بالإخطار في دستورية التنظيمات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة الضمنية للقاضي الدستوري

يستخدم القاضي الدستوري بالإضافة الى الإختصاصات المذكورة أعلاه، إختصاصات أخرى منها:

- المساهمة في التعديل الدستوري (الفرع الأول).
- وكذلك رقبته على الأوامر التشريعية (الفرع الثاني) التي تفهم ضمنا مما يستوجب الرقابة عليها تجنباً للخرق الدستوري.

1 (حمريك كمال، المرجع السابق، ص ص، 111، 112).

2 (انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 43).

الفرع الأول: دور القاضي الدستوري في التعديل الدستوري

تنص كل الدساتير العالمية ضمن مقتضياتها الختامية على الجهة التي يمنحها الدستور مهمة تعديل بعض بنوده، وهو ما يسمى في الأدبيات الدستورية بالسلطة التأسيسية الفرعية، تميزا لها عن السلطة التأسيسية المنشئة التي تتكفل بوضع الدستور أول مرة، وقد سائر الدستور الجزائري الذي وضع أول مرة سنة 1963 هذا التوجه بأن نص على الجهة التي من حقها تعديله والقوانين المتبعة، وهو نفس الأمر الذي نهجته التعديلات اللاحقة على هذا الدستور بما فيها التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup> والذي نص على أسلوبين لتعديله وهما:

أولاً: الأسلوب المطول:

وقد نصت عليه المادة 208 بنصها على:

«لرئيس الجمهورية الحق بالمبادرة بتعديل الدستور، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي.

يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب»<sup>(2)</sup>.

وكذلك المادة 211 بنصها على:

«يمكن ¼ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس

الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه»<sup>(3)</sup>.

فالتعديل الدستوري الذي يعرض على الإستفتاء يكفي أن يقوم القاضي الدستوري بالسهر على عملية

الإستفتاء حتى لا تصدر إرادة الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابته<sup>(4)</sup>.

ثانياً: الأسلوب المختصر:

والذي نصت عليه المادة 210 بنصها على:

«إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم

المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية

للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 144.

2 (أنظر المادة 208 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، 49.

3 (أنظر المادة 211 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه، ص 49.

4 (بوسلام رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه و طبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون

عام، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر 2005، ص 72.

التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ¼ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان»<sup>(1)</sup>.

تشير هذه المادة إلى إمكانية تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الإستفتاء، ولكن هذا الإجراء أحيط بضمانات وشروط تقرر وجوب عرضه على القاضي الدستوري للتأكد من وجودها وهي:

- أن يحرز مشروع التعديل ¼ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- أن يحال هذا المشروع على القاضي الدستوري قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية للتأكد من عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، فإذا تأكد من توافر هذه الشروط أصدر رأياً معللاً يمكن رئيس الجمهورية من إصداره، و هذا الرأي لا يعد ملزماً و إنما ضرورياً لطرح المشروع على البرلمان المجتمع بغرفتيه، و القول بعدم الإلزامية يعني أن الرئيس له إمكانية التراجع عن قراره بعد عرض النص على البرلمان، و لو كان الرأي إيجابياً، رغم الأثر السلبي عليه، إذ كان عليه أن يقدر قراره قبل الشروع في إجراءات التعديل الدستوري بهذه الكيفية<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على المادة 210 فإن الرقابة على التعديلات الدستورية يقوم القاضي الدستوري بالتأكد من مدى إحترامها للضوابط و القيود المنصوص عليها في نفس المادة و كذا المادة 212<sup>(3)</sup> و في الوثيقة الدستورية لمشروعية هذا التعديل بإعتباره لم يصدر مباشرة من الشعب بطريقة الاستفتاء و إنما صدر بواسطة ممثليه في البرلمان، و ذلك كله للتحقق من الإلتزام بتلك الضوابط و القيود التي قررها في الأصل صاحب السيادة و مصدر كل السلطات و هو الشعب في وثيقة الدستور تأسيساً على أن القاضي الدستوري هو الأمين على الشرعية الدستورية من خلال ما يمارسه من دور رقابي

1 (أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 49.

2 (سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د ط ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 40.

3 (تنص المادة 212 من ت د 2016، المرجع السابق، على ما يلي: « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

1. الطابع الجمهوري للدولة،

2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3. الإسلام باعتباره دين الدولة،

4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6. سلامة التراب الوطني ووحدته،

7. العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8. إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط»، ص 50.

في مطابقة التعديلات الدستورية و النصوص القانونية للقيود و الضوابط المقررة في القواعد الدستورية<sup>(1)</sup>. والملاحظ أيضا من خلال المادة 210 أنه بإمكان رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور، حيث يعرض نص التعديل على القاضي الدستوري<sup>(2)</sup> ليفحص مدى مطابقته للمبادئ الأساسية و التوازنات بين المؤسسات الدستورية التي يضمنها الدستور و المسائل الأخرى المذكورة أعلاه، على أن يصدر القاضي الدستوري رأيه و يعلله، و بالتالي فهي تعتبر رقابة سابقة عن دخول التعديل الدستوري حيز التطبيق<sup>(3)</sup>، لأن القاضي الدستوري يتولى مراقبة مشروع تعديل الدستور قبل أن يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، سواء مباشرة و من دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز موافقة 3/4 أعضاء أصوات غرفتي البرلمان، أو بتحكيم إرادة الشعب بشأنه، كما أن الرقابة تعتبر وقائية لأنها تبحث في دستورية نص التعديل قبل إصداره و ليس العكس، لتقي بذلك و تغلق مجال البحث في دستورية نص التعديل باعتباره مكتسب للشرعية بمجرد أن يتم إصداره، كما تعتبر إلزامية حيث يبرز الطابع الإلزامي لرقابة القاضي الدستوري بعملية التعديل الدستوري من خلال إستعمال المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 210 من الدستور لعبارة ( إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس البتة ... )<sup>(4)</sup>، و ذلك حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، الأمر الذي يعفيه عن عرض النص على الإستفتاء الشعبي بإعتبار أن البرلمان ممثل الشعب و يمارس السيادة نيابة عنه، و أن الجهاز المكلف برقابة دستورية القوانين و حماية الدستور علل رأيه بعد فحص نص التعديل و التأكد بأنه لا يمس بالنقاط المذكورة أعلاه<sup>(5)</sup>.

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 146.

2 (ملاحظة:

والملاحظ أن عملية الإخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره في عملية التعديل الدستوري حتى وإن كانت مبادرة التعديل الدستوري صادرة من غرفتي البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح لأي هيئة حق الإخطار بل منحه لرئيس الجمهورية وهذا راجع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاح في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية ولكن ليست في نفس إتجاه رئيس الجمهورية (رشيدة عام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 161).

3 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 122.

4 (قرلان سليمة، المجلس الدستوري شريك في تعديل الدستور - دراسة تحليلية لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 1996-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ص ص، 59، 60.


5 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 122.

« و عليه فإن خضوع رئيس الجمهورية و مروره إلزاميا على رقابة القاضي الدستوري ليتأكد بأن التعديل الدستوري لا يمس البتة بجوهر الدستور ما كان ليتحقق من دون الطابع الإلزامي للرقابة، و هو الأساس الذي من أجله أدرج نص المادة 210، و ما من شك أن دور القاضي الدستوري في عملية التعديل يعد نتيجة حتمية إذا علمنا أن مهمة القاضي تكمن في حماية الدستور و هو الأساس إلى من أجله أسس القاضي، أكثر من ذلك فإن ما يعزز من مكانته بمجال التعديل هو أن يستمد مثل هذا الاختصاص من الدستور نفسه دون غيره من النصوص القانونية الأخرى خير دليل على ذلك هو عدم تنظيم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إختصاصات القاضي الدستوري بتعديل الدستور، كما يمكن حصر ضرورة إقحام القاضي الدستوري بمجال التعديل الدستوري حسب نص المادة 210 من خلال جملة من الأسباب يمكن حصرها في :

- يعتبر القاضي الدستوري حلقة أساسية بتعديل الدستور، حيث أنه بموافقته على مشروع التعديل وإصداره لرأيه المعلل بخصوص التعديل يحال على البرلمان من أجل الموافقة عليه.
- القاضي الدستوري يكرس دولة القانون والشرعية الدستورية، لأن التعديل الدستوري بمثابة امتياز له، فدولة القانون والشرعية الدستورية لا يمكن أبدا أن تكون في غياب الرقابة الدستورية.
- القاضي الدستوري يحد من عواقب إحتكار وهيمنة رئيس الجمهورية بعملية التعديل الدستوري، لأن إقحامه بغرض التمكّن من الإستغناء أو تفادي الإستفتاء الشعبي يشكل بحد ذاته عقبة في وجه رئيس الجمهورية، لأنه لا يمكن أن يستبعد عرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي من دون ترخيص يمنحه إياه القاضي الدستوري في شكل معلل مفاده أن مشروع التعديل لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حددتها المادة 210 و 212 من الدستور.
- إقحام القاضي الدستوري يشكل إحدى المسارات الهامة لتسهيل من عملية التعديل، فهو السبيل الوحيد من أجل تفادي الإستفتاء الشعبي، لاسيما وأن أي رفض من الشعب أو عدم موافقته على مشروع التعديل يؤدي حتما إلى إلغائه، ولأجل ذلك وفي الوقت التي فضل الإعتماد على إرادة الشعب بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 1989 و 1996، فقد تم استبعاد الشعب للموافقة على التعديل في سنة 2002 و 2008 و 2016.
- القاضي الدستوري يعتبر وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية، بما أن الشعب ليس بإمكانه القيام بالتعديل الدستوري، فهو إما يوافق وبالتالي يرضى بالتعديل أو يرفضه، غير أن تدخل القاضي الدستوري قبل التصويت على التعديل سواء بواسطة الإستفتاء أو بواسطة ممثليه " البرلمان " يشكل وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية وذلك من خلال تجنب الإعتداءات على الدستور.

– القاضي الدستوري يعتبر وسيلة لحماية حقوق وحرقات المواطن المضمونة دستوريا، فهو يعتبر ضمانا لها من أي إعتداء كان صادرا من قبل السلطة التأسيسية، إذ يمكن للقاضي أن يعترض على التعديل الذي يعتبر امتياز له»<sup>(1)</sup>.

### ◀ المبادرة بمراجعة الدستور:



**المصدر:** عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة الجزائرية السياسية: المؤسسات والأنظمة (دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية)، دار الهودة، بدون طبعة، عين ميلة، الجزائر، السنة 2015، ص 306.

1 (قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 61.

**الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الأوامر التشريعية**

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات السائد في معظم أنظمة العالم فإن عملية التشريع عمل أصيل من إختصاص البرلمان ( السلطة التشريعية)<sup>(1)</sup> و الإستثناء الدستور الجزائري يعرف ازدواجية العمل التشريعي أين يعد البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل في سن القوانين و السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الثانوي حيث يمكن له أن يشرع عن طريق أوامر إلا أن هذه السلطة الإستثنائية إختلف فيها الأمر من دستور لآخر ، فإذا كان دستور 1963 و 1976 يعترف بموجب المادة 153 منه لرئيس الجمهورية بحق التشريع بأوامر فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني فإن دستور 1989 قد تخلى عن هذا الإتجاه إذ لم يبقى لرئيس الجمهورية غير أعمال السلطة التنظيمية في حدود المجال المخول له بمقتضى الدستور<sup>(2)</sup> .

إلا أنه وفقا لدستور 1996 في المادة 124 منه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان في المجال المخصص للسلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بمجال نص المادة 122 من الدستور الخاص بمجال القوانين العادية أو المتعلق بنص المادة 123 من الدستور والخاص بمجال القوانين العضوية أو بنص آخر ليعهد فيه الدستور الإختصاص بالتشريع للبرلمان.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 عهد بهذا الإختصاص لرئيس الجمهورية وأساسه القانوني المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup> ، أين نجد هذا الحق شخصي يتمتع به رئيس الجمهورية وحده دون أن يطلب تفويضا و دون أن يشاركه الوزير الأول في ذلك، و ذلك في المجال المخصص بمقتضى الدستور للسلطة التشريعية في مسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية و لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في الحالات الإستثنائية<sup>(4)</sup> ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء المادة 107 من التعديل

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 115.

2 (فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التغيير المؤسساتي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 230، 231.

3 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 226.

4 (فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 231.



الدستوري 2016 (1).

ونلاحظ أنه تم تقييد سلطة التشريع بأوامر من حيث المجال الزمني بشهرين في السنة لأن إنعقاد دورة البرلمان 10 أشهر طبقا للمادة 135 من التعديل الدستوري 2016 (2).

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية تهديدا لعمل السلطة التشريعية، كونه ينقص من مركزها لاسيما في غياب قيود وضوابط حقيقية تحد رئيس الجمهورية في إستعمالها، وبالتالي يمكن إعتبارها من مظاهر صلب التشريع من البرلمان، حيث تعرف الممارسة الجزائرية إفراطا في تدخل رئيس الجمهورية وإستعماله لهذه الصلاحية، فقد يتعدى هذا الأخير ليس فقط على إختصاصات السلطة التشريعية نظرا لضرورة ومبررات عمله وإنما قد تكون هذه الأوامر مخالفة للدستور، وهذا ما يبرر عرضها على الرقابة الدستورية(3).

أما في مجال الرقابة على دستورية الأوامر نجد أن المؤسس الدستوري سكت عن تكريسها دستوريا وكذا النظام المحدد لقواعد عمل البرلمان على خلاف المعاهدات والقوانين والتنظيمات التي تم إدراجها ضمن الإختصاص الرقابي للقاضي الدستوري(4).

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم عرضها على القاضي الدستوري إلا أنه أعطى لنفسه صلاحية ذاتية لرقابة على دستورية الأوامر و إعترف لنفسه بتوسيع إختصاصاته لغرض رقابته عليها، حيث أنه من خلال تمعن التعديل الدستوري 2016، نجده سكت عن قابلية إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية، كما أنه لم يمنع ذلك صراحة، لكن من خلال إستقراء نص المادة 02/142 في سياق كل نص دستوري الذي يوحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، و ذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في

1 (تنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق على ما يلي : « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستجوبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات سالفة الذكر التي أوجبت إعلانها»، ص 27.

2 (تنص المادة 135 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع، على أنه : « يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل، و تبتدى في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر...»، ص 32.

3 (مزياني حميد، عن واقع إزدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة ) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق: جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2011، ص 97.

4 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص ص، 115، 116.

أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بعد الموافقة الصريحة للبرلمان بعد عرضها عليه<sup>(1)</sup> فالمادة 142 من التعديل الدستوري<sup>(2)</sup> إستعملت عبارة (ليوافق عليها) و من جهة أخرى مهما طالت مدة سكوت البرلمان عن موقفه إتجاهها صراحة، تعد القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها قضائيا أمام القاضي الإداري بالإضافة إلى إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية.

لكن هذا التعبير الناتج عن عدم تحقيق الشروط التي يفرضها الدستور لصحة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لا علاقة له بدخول هذه النصوص حيز النفاذ، فالأوامر تتخذ للتفويض فورا إثر نشرها في الجريدة الرسمية، لأن الإنتظار أكثر يفقد هذه النصوص علة وجودها والتي غالبا ما تكون السرعة والإستعجال مبرر لإتخاذ هذه الأوامر، وعليه فإن أوامر رئيس السلطة التنفيذية والتي هي إختصاص أصلي لرئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية.

وبالرغم من كل ما تم تقديمه إلا أن الإشكال الذي يبقى قائما هو:

• نوعية الرقابة التي يباشرها القاضي الدستوري على الأوامر التشريعية؟

قبل الخوض في مشكلة تحديد طبيعة الرقابة لابد من النظر أو التمييز إلى نوع الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، إذا كنا بصدد أوامر نظمت في مجال القوانين العادية لا يطرح أي إشكال لأن الرقابة في هذا المجال هي رقابة دستورية إختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ، أما إذا كنا بصدد أوامر إتخذت في مجال القوانين العضوية، والتي فرض خضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن صدور القانون<sup>(3)</sup>، فيطرح التساؤل:

• حول مدى وجوب عرضها على القاضي الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها عملا بالمادة

142 من التعديل الدستوري 2016 والتي إشتطرت عرض هذه النصوص على القاضي الدستوري قبل إصدارها؟ أو على رئيس الجمهورية عرضها على هذا المجلس قبل أن يصدرها؟

يرى جانب من الفقه بأن هذه الأوامر لا تتحول إلى تشريعات إلا بعد موافقة البرلمان عليها، إذ يستلزم فحص دستوريته قبل إصدارها، وعليه يجب عرضها على القاضي الدستوري مسبقا من طرف رئيس الجمهورية لفحص مدى مطابقتها للدستور<sup>(4)</sup>، و بإمكانه طلب الإستعجال للفصل فيها نظرا لضرورة إتخاذ هذه الأوامر في أقرب وقت، و لا تنتظر إلى أن تعرض على البرلمان و يوافق عليها ثم تكون محل الرقابة الدستورية، لأن من الناحية العملية و على الأقل في ظل النظام السائد حاليا فإن توافق

1 (بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 124.

2 (تنص المادة 142 من التعديل الدستوري، المرجع السابق، على أنه: « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة...»، ص 35.

3 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص، 126، 127.

4 (مراد بدران، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 2000، ص 112.

الأغلبية البرلمانية مع المجموعة السياسية الرئاسية يجعل موافقة البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية أمر محققا لا يحتمل تأويل عكس ذلك، خاصة إذا علمنا أصلا أن هذه الموافقة هي موافقة شكلية دون المناقشة و التعديل<sup>(1)</sup>.

ونرى أن الأوامر التشريعية التي يتخذها ر.ج خلال العطل البرلمانية تقلت من الرقابة، خاصة الرقابة السابقة، فالأوامر تتخذ للتنفيذ إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين الصادرة عن البرلمان، وبما أن نواب المجلس الشعبي الوطني ورئيسه وأعضاء مجلس الأمة ورئيسه في عطلة:

• فمن يخطر القاضي الدستوري بمدى دستورية الأوامر التشريعية؟

خاصة أن رئيس الجمهورية غير متوقع أن يخطر المجلس الدستوري بذلك، وما يبقى إلا عرض المشاريع المصادقة على الأوامر التشريعية<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول فيما يخص الإخطار جوازي للقاضي الدستوري لتحريك الرقابة الدستورية، و الذي هو مخول للسلطات العامة في الدولة المتمثلة في الهيئات ( رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) حسب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، فإن الإخطار يحيل كل القوانين ( النصوص التشريعية )، المعاهدات، و التنظيمات، و أوامر رئيس الجمهورية على القاضي الدستوري لتكون موضوع الرقابة الدستورية، لكن هذا الإجراء ( الإخطار ) إختياري يكون بمبادرة من إحدى الهيئات المذكورة أعلاه سواء قبل أو بعد دخول هذه النصوص حيز النفاذ، وفي هذه الحالة نطرح السؤال التالي:

• من أي لحظة يمكن فيها للهيئة المختصة إخطار القاضي الدستوري بصدد هذا النص؟ سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة؟

في هذه الحالة يكون المجال الزمني للإخطار القاضي الدستوري مفتوح حتى بعد سنين من دخولها حيز النفاذ<sup>(3)</sup>.

1 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص، 127، 128.

2 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 115.

3 (مراد بدران، المرجع السابق، ص 114.

## المبحث الثاني: رقابة الإيجابية للقاضي الدستوري

تنص المادة 186 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 على انه: «يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور...». يتبين من هذه المادة أن الرقابة تكون إلزامية، كما أضاف المؤسس الدستوري طابع خاص عليها، فقد حدد الجهة المختصة التي يمكن لها أن تخطر القاضي الدستوري. وقد حددت نصوص الدستور مجال إختصاص القاضي الدستوري بحيث تعد كل من القوانين العضوية (المطلب الأول) والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان (المطلب الثاني) خاضعة لرقابة القاضي الدستوري.

### المطلب الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين العضوية

رغم أن الدستور يحدد أهم القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة، إلا أنه توجد مواد متعلقة بتنظيم السلطة العمومية وبحقوق الإنسان والأحزاب السياسية، يوكلها الدستور نفسه إلى القوانين العضوية<sup>(1)</sup>، والجدير بالذكر أن النظام السياسي في الجزائر لم يعرف القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996 و نظرا لأهميتها تدارك المؤسس الدستور النقص الذي شاب الدساتير السابقة من خلال نصه عليها في المادة 123 من دستور 1996 حيث تعتبر هذه الفكرة مستوردة من الخارج، إستوحاها المؤسس الدستوري من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و الذي خصص لها مكانة متميزة مختلفة بذلك عن القوانين العادية، و تتميز في كونها تعد مكملة للدستور<sup>(2)</sup> فهي ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو إستكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر (الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة و كل ما يتعلق بتنظيم السلطات فيها<sup>(3)</sup>)، إن القوانين العضوية

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 87.

2 (المرجع ktsi، ص 88.

3 (بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس الجزائر المغرب ) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 74.

تتميز في إجراءات إعدادها و إقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد و إقرار القوانين العادية، و ذلك بقصد تجنب التعديلات المتكررة مما يهدد الإستقرار القانوني<sup>(1)</sup>.

ومجالات القوانين العضوية حددت بموجب المادة 123 من دستور 1996 تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، هذه القوانين متعلقة ب:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الإنتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بالقوانين المالية ...

وعلاوة على هذه المجالات، هناك مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية يمكن حصرها في المواد 103 / 106 / 120 / 145 / 129 / 132 / 141 / 166 / 172 / 176 / 177 من التعديل الدستوري 2016، وبالتالي نظرا لأهميتها وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وإمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد والمساس بتوازن السلطات إشتراط المؤسس الدستوري خضوعها للرقابة من طرف القاضي الدستوري<sup>(2)</sup> وبالتالي يمكن طرح الإشكالات الأتية حول هذه الرقابة:

- ما طبيعة الرقابة الممارسة على القوانين العضوية (الفرع الأول).
  - وما مصير القوانين العضوية الغير مطابقة للدستور (الفرع الثاني).
- وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل تباعا.

### الفرع الأول: طبيعة الرقابة الممارسة على القوانين العضوية

سنحاول في هذا الفرع معرفة طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على هذه الفئة من القوانين:

- هل يمارس عليها رقابة مطابقة أو رقابة دستورية (أولا).
- وهل هذه الرقابة إلزامية (ثانيا).

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 87.

2 (بن عبدي هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014، ص 110.

- وهل تمتاز بالشمولية (ثالثا).

#### أولاً: رقابة مطابقة أو رقابة دستورية:

بالتمعن في نص المادة 186 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على: «يبيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...».

يفهم من هذه المادة أن الرقابة على دستورية القوانين العضوية هي رقابة وجوبية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وبإستقرائنا لنص المادة 141 في فقرتها الرابعة والتي نصت على أن: «... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

نلاحظ أن النص الأول يتحدث عن خضوع القانون العضوي للرقابة الدستورية فحين نجد أن النص الثاني يتحدث عن مطابقة القوانين العضوية للدستور.

ولهذا أصبح أكثر من الضروري تحديد نوع الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية ولماذا هذا الاختلاف بين نصين دستوريين:

- فهل وقع المؤسس الدستوري في خطأ أم ماذا؟<sup>(2)</sup>

فالأجدر أن يصحح المؤسس الدستوري هذا الإختلاف الموجود في نص المادة 186 (رقابة دستورية) ويتداركه كما هو منصوص عليه في المادة 141 من الدستور (رقابة مطابقة) ويوحد المصطلحات خاصة أن الفرق بين الرقابتين شيء لا يتغاضى عليه، ولإزالة هذا اللبس وقفنا على رأي القاضي الدستوري لسنة 1989 أين فصل في الأمر وإرتأى أنها رقابة مطابقة وذلك بموجب الرأي رقم 01/89<sup>(3)</sup>.

فعلاقة ( الموافقة أو عدم المخالفة ) في إطار الرقابة الدستورية تعني علاقة تبعية القانون للدستور<sup>(4)</sup>، و هنا يلتزم البرلمان بإتخاذ قواعد قانونية موافقة و غير مخالفة للأحكام الدستور و النتيجة المترتبة عن هذه العلاقة هي أن كل مالم يمنع بنص صريح فهو مرخص به أو جائز و بالتالي فهو دستوري، و لا يمكن للبرلمان من وضع قواعد قانونية ممنوعة و غير موجودة في الدستور<sup>(5)</sup>، بينما علاقة المطابقة بصفة عامة تعني التأكد بأن القانون يخضع للدستور، و هذا يعني بأن البرلمان ليس مجبر فقط بعدم

1 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 135.

2 ( ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 93.

3 (انظر الموقع ، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

4 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 136.

5 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 95.

وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور، بل تكون هذه القواعد مطابقة للدستور في أضيق معنى صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية<sup>(1)</sup>، و يقصد بمطابقة مشاريع القوانين للدستور أن تكون أحكام مشروع القانون المعروض لا تخالف الدستور سواء كان ذلك بما تحتويه مقدمة الدستور أو أحكامه<sup>(2)</sup>، أي مطابقة النص الدستوري نصا و روحا فهي رقابة تتصف بالصرامة و الدقة لأنها تنطلق من مبدأ أنه كل مالم يرخص به الدستور بنص صريح للبرلمان كوظيفة تشريعية فهو ممنوع، من خلال كل هذا نستنتج أن رقابة المطابقة هي رقابة متشددة الهدف منها هو عدم الخروج عن حدود الدستور أو إضافة قواعد لم ينص عليها هذا الأخير، و عليه فالمؤسس الدستوري عند إستعماله لعبارة (دستورية القوانين) كان يقصد من ورائها علاقة الموافقة و عدم المخالفة، أما عند إستعماله لعبارة "خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة" كان يقصد من خلالها علاقة عدم المخالفة<sup>(3)</sup>، و تأسيسا على ذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري مسايرة نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من الدستور 2016، عند نصه على الرقابة في المادة 186 الفقرة 02 و توحيد المصطلحات و هي رقابة مطابقة بالنسبة للقوانين العضوية<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: رقابة إلزامية:

ينص الدستور على أن القوانين العضوية بعد أن يقرها البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية يجب أن تحال إلى القاضي الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستورتيتها و مطابقة أحكامها لنصوص الدستور، حيث تنص المادة 02/186 سالف الذكر على أن الرقابة على دستورية القوانين العضوية هي رقابة وجوبية لضرورة عرض هذا النوع من القوانين على القاضي الدستوري<sup>(5)</sup> «حتى يتم التأكد من كونها متوافقة مع أحكام الدستور و ذلك قبل إصدارها، و هي رقابة إلزامية بيد أنها ليست رقابة تلقائية يمارسها القاضي الدستوري من تلقاء نفسه و إنما بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي يجب عليه ذلك، حيث يلتزم بإحالة مشروع القانون العضوي قبل إصداره إلى القاضي الدستوري، و هذا ما يستشف من وجود هذه الرقابة من خلال الفقرة 04 من المادة 141 و الفقرة 02 من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، فكلمة ( وجوبا ) تعود على وجوب و إلزامية الرقابة على القوانين العضوية، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

1 (جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة الإدارة، للمدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، سنة 2000، ص 80.  
2 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 137.  
3 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 96.  
4 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 137.  
5 (رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 110.

بما أن الإخطار يكون من حق رئيس الجمهورية لتحريك هذه الرقابة، فإن (وجوبا) تعود على إلزامية الرقابة، وبالتالي تعود على إلزامية صاحب الإخطار بالقيام بذلك، وتحريك هذه الرقابة وهو رئيس الجمهورية والذي ليس له في ذلك من السلطة التقديرية، بل يتعين عليه وجوبا بأن يحيل إلى القاضي الدستوري نصوص القوانين العضوية كافة لفحص دستورتها.

تبعاً لذلك فإن تحريك إختصاص القاضي الدستوري بصدد الرقابة على دستورية القوانين العضوية، لا يتوقف على مسالة الشك في دستورية هذا القانون وذاك، بل هو أمر إلزامي طبقاً للنظام الخاص بتلك النوعية من القوانين، فمنطق هذه الرقابة لا يقوم على وجود مطاعن خاصة بالقانون، وإنما لضرورة فحصها في مجملها للتأكد من موافقتها لأحكام الدستور شكلاً ومضموناً<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: رقابة شاملة:

لقد جاء في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي:  
«إذا فصل المجلس الدستوري ... وصرح بعد دستورية حكم أخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة».

وما يمكن إستخلاصه من خلال هذه المادة أنه «ليس للقاضي الدستوري التصدي لفحص دستورية الأحكام إلا في حدود النص موضوع الإخطار فقط، فإذا فصل بعدم دستورية الحكم المخطر به ولم يكن بالإمكان فصله عن باقي أحكام النص ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي تجاوز نص رسالة الإخطار، فرقابته لا تتعدى الأحكام الواردة في رسالة الإخطار وبالتالي عليه إعادة النص القانوني إلى الجهة المخطرة، وهذا يعني أن القاضي الدستوري مقيد بما ورد في رسالة الإخطار، بحيث لا يمكنه أن يفحص سوى الأحكام الواردة في رسالة الإخطار دون سواها.

فإذا كان القاضي الدستوري مقيد بما ورد في رسالة الإخطار حين فحصه لدستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات:

- فهل هو كذلك مقيد برسالة الإخطار عند فحصه لمطابقة القوانين العضوية؟<sup>(2)</sup>.

عند التمعن في نص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء نصها على النحو التالي:

«إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره».

« ما يفهم من هذه المادة أن القاضي الدستوري عند فحصه للقانون العضوي فهو غير مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من قبل رئيس الجمهورية أي أنه غير مقيد بالأحكام الواردة و المشار إليه في تلك

1 (مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص ص ، 133 ، 134.

2 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 102.



الرسالة، و بالتالي له التصدي لغير الأحكام الواردة في نص رسالة الإخطار، وبذلك فهو يقوم بفحص كل الأحكام المتعلقة بكامل النص القانوني العضوي وإلا فكيف له التحقق من أن الحكم غير مطابق للدستور و لا يمكنه فصله عن باقي أحكام النص موضوع الإخطار إلا بعد الاطلاع على باقي الأحكام لعل ما يؤكد ذلك هي تلك العبارة المتكررة و التي ترد في مؤخرة منطوق كل أراء القاضي الدستوري الخاصة بالقوانين العضوية ( تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور ) هذه العبارة كررها القاضي الدستوري في 15 مناسبة من أصل 20 فحص فيها مطابقة القانون العضوي للدستور<sup>(1)</sup> مما يعني انه إذا كان القانون محل الإخطار رقابة القاضي الدستوري في هذه الحالة هي رقابة شاملة تقع على مجمل النص أي أنها تنص على الأحكام الواردة في رسالة الإخطار و كذا تلك الأحكام التي لم تكن موضوع الإخطار<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مصدر القوانين العضوية الغير مطابقة للدستور

يعتبر عرض القوانين العضوية على القاضي الدستوري قبل إصدارها شرط جوهري وهي رقابة إجبارية، يعود الرأي الأخير له في شأن إصدارها، حيث يتم معالجة القوانين العضوية من زاويتين (الشكلية) و (الموضوعية).

#### أولاً: من الناحية الشكلية " الرقابة الخارجية " :

##### 1) عنصر الإختصاص:

ومعناه أن يراقب القاضي الدستوري فيما إذا كان النص القانوني موضوع إخطاره قد صدر عن الهيئة التي خولها الدستور سلطة وضعه، ذلك أن الدستور ينص صراحة على إختصاصات كل سلطة، فإذا ما تداخلت سلطة من هذه السلطات في إختصاصات سلطة أخرى دون وجود نص دستوري يتيح لها ذلك يمكن للقاضي الدستوري أن يحكم بعدم هذا التدخل<sup>(3)</sup>.

##### 2) عنصر الإجراءات:

بمعنى وجوب صدور النص المعروف على القاضي الدستوري لرقابة مطابقتها للدستور مستوفياً للإجراءات القانونية التي حددها الدستور، باعتبار أن القاضي الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل وفق الإجراءات

1) عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 67.

2) ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 103.

3) المرجع نفسه، ص ص ، 105، 106.

المنصوص عليها في المادة 141 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>، كما يراقب القاضي الدستوري إذا كان الإخطار صادر من الجهة التي أوكلها الدستور هذه الصلاحية ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.  
3) الرقابة من حيث الموضوع:

وفيها يقوم القاضي الدستوري بفحص كل أحكام ومواد النص المعروض لرقابة مطابقتها للدستور بدءا بالعنوان ثم المواد، ولأجل قيامه بمهامه على أكمل وجه كان لا بد أن تتم هذه الرقابة في الإطار الذي تحدده نصوص الدستور ولا تتعداه أي تتم ضمن حدود الأحكام الدستورية<sup>(3)</sup>. وعلى أساس كل هذا يتم تقرير مطابقة القوانين العضوية للدستور من عدمه، وينتج عن هذه الرقابة إصدار القاضي الدستوري لرأيه، يكون إما برأي مطابقة للدستور في حالة ما إذا كان النص المعروض عليه جاء مطابق للدستور نسا وروحا.

وبتصفحنا لآراء القاض الدستوري والناطقة عن القوانين العضوية، صدر عن القاضي الدستوري خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 الى غاية 2011 صدر 15 رأي، هناك رأي واحد فقط أعلن فيه عدم المطابقة، ويتعلق الأمر بالرأي رقم 01 لسنة 2007<sup>(4)</sup> والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية للدستور والذي قام رئيس الجمهورية بإخطار القاضي الدستوري بتاريخ 18 يوليو 2007<sup>(5)</sup>، وبالتالي صدر النص وإستكملت إجراءات النشر.

### « وفي حالة صدور رأي غير مطابق للدستور هنا لدينا احتمالين:

#### 1) إذا كان النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله:

تنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على:  
 «إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون».

إذا ارتأى أو إذا صرح القاضي الدستوري أن هذا القانون العضوي الذي أخطر به أنه يتضمن حكما غير مطابق للدستور سواء كان مادة أو جزء أو فصلا أو بابا ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، بمعنى آخر إذا فصل أن هذا الحكم غير مطابق للدستور عن هذا القانون العضوي لا يستقيم أو لا يستوي موضوع هذا القانون العضوي، وبالتالي يصدر القاضي الدستوري رأيه بعدم مطابقة هذا القانون العضوي<sup>(6)</sup>.

1 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 109.

2 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 133.

3 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 110.

4 (انظر الموقع، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

5 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 120.

6 (بن عبدي هشام، المرجع السابق، ص 110.

(2) إذا كان النص غير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام القانون:

تنص الفقرة الثانية من نص المادة سالفة الذكر بأنه:

«إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، وأنه يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور».

هنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون المتضمن أحكام دستورية فقط وإستبعاد الحكم المخالف للدستور، بحيث يتمتع عن إصدار الحكم الدستوري<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

ينعقد إختصاص القاضي الدستوري في إطار الرقابة الإلزامية او الإجبارية السابقة على القوانين العضوية كما على الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، والمقصود بالنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان تلك القواعد الخاصة بسير البرلمان ودائما ما يسنها أعضاؤها، وقبل بدأ العمل به يجب أن يبدي القاضي الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية وهذا ما جاء في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- أسباب إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة القاضي الدستوري (الفرع الأول).
- ومصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في حالة مخالفته للدستور (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسباب إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة القاضي الدستوري

نصت الماد 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2016 على انه:

«... يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ...».

باستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة مثل القوانين العضوية، ويعود السبب في ذلك الى أن البرلمان يعد بصفة إستقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، وذلك حسب نص المادة 132 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على انه:

1 (رداوي مراد، المرجع السابق، ص 116.

2 (شربال عبد القادر، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، بدون طبعة، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 37.

«... يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهم الداخلي ويصادقان عليهما»<sup>(1)</sup>.

حيث يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسا للقانون البرلماني لأي دولة بالإضافة إلى إعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان، فهي وسيلة للتعبير عن إستقلالية السلطة التشريعية<sup>(2)</sup> لذلك منحهما المؤسس هذه الصلاحية، حيث يتضمن النظام الداخلي من كل غرفتي البرلمان إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية و أحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور أو القانون العضوي ذا علاقة بعملهما على أن لا تمس تلك الإجراءات بإختصاصات سلطات أخرى<sup>(3)</sup>، مما يدل على أن إحدى غرفتي البرلمان قد تعتمد نظاما داخليا يتضمن أحكاما تتجاوز صبغتها الإجرائية و التقنية وتمنح نفسها صلاحيات لم يخول إياها الدستور، و يقف هذا الاعترار وراء إقرار خضوعها للرقابة المطابقة للدستور قبل الشروع في تطبيقها و على وجه الوجود، و ذلك من أجل التوفيق بين مبدأ الفصل بين السلطات و إستقلاليتها الذي يقتضي منح كل سلطة أو مؤسسة عمومية صلاحية إعداد و ضبط القواعد التي تدير عملها و يبين ضرورة الحرص على أن لا تتعسف السلطة في استعمال هذه الصلاحيات<sup>(4)</sup>.

ومن المعلوم أن النظام الداخلي لأي برلمان يتضمن القواعد المتعلقة بتشكيل وإختصاصات الأجهزة الرئيسية و كيفية أداء البرلمان و أجهزته للوظيفة التشريعية و الرقابة المنوط بها<sup>(5)</sup>، مما يفتح مجال أمام غرفتي البرلمان لإحتمال تضمن نظامهما الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات و من تم الإعتداء على إختصاصات السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية<sup>(6)</sup>، و بصفة البرلمان هيئة دستورية مهمة من بين مؤسسات الدولة و بصفته الهيئة التشريعية للجمهورية فمن المهم أن تكون أنظمتها الداخلية مطابقة لنصوص الدستور، لهذا خول الدستور الجزائري للقاضي الدستوري إختصاصات تسمح له بممارسة هذه الرقابة وجوبا و الحرص على مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، و هذا ما جاء في نص المادة 03/186 حيث جاءت واضحة و صريحة فيما يخص إلزامية و أسبقية هذه الرقابة و كذا وجوب إخطار القاضي الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة سالفه الذكر و التي

1 (أنظر المادة 03/132 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 31.

2 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 138.

3 (أنظر الموقع، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

4 (جمام عازيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، ص 121، 122.

5 (بحري حسن مصطفى، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 69.

6 (شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

تحيلنا إلى فقرتها الثانية<sup>(1)</sup>، لأن هذه الرقابة تعتبر ضرورية نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الدولة، و لهذا فإن إقرار الرقابة الدستورية لنظامه الداخلي هي رقابة مطابقة، بمعنى أن القاضي يتدخل للنظر فيما إذا كان النظام مطابق للنص الدستوري أولا، و لا يعتبر هذا التدخل تدخلا في إختصاصات السلطة التشريعية أو إعتداء عليها<sup>(2)</sup>، حيث يفصل القاضي الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور و ذلك قبل الشروع في تطبيقه أي بعد المصادقة عليه و ذلك برأي وجوبي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>، فالإخطار هنا يكون إلزامي و يمارس القاضي الدستوري رقابة مطابقة و سابقة تتم قبل صدور القانون و إلزامية، إذ يجب عليه أن يبدي رأيه فيها وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان، و هي رقابة ضيقة تشترط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور نسا و روحا، لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور نتيجة إرتباطها البنوي به<sup>(4)</sup>، و إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع للرقابة المطابقة فإن القاضي الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأنه يقتضي بأن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه و عبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها و كذا الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره، و في السياق ذكر القاضي الدستوري بأن القانون المتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته<sup>(5)</sup>، فإذا صرح القاضي الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكم غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح القاضي الدستوري بمطابقته للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة المطابقة للدستور<sup>(6)</sup>، و هذا أكدته المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على أنه:

«إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكم غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف

1 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 143.

2 (رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة 02، دار الهومة للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، سنة 2014، ص 543.

3 (علوش فريد، آلية حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، بسكرة، الجزائر، ص 210.

4 (حرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013، ص 318.

5 (شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

6 (علوش فريد، المرجع السابق، ص 211.

الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقته للدستور».

كما حددت المادة 01/189 الآجال المحددة قانونا لإبداء القاضي الدستوري لرايه والتي هي 30 يوما، كما يمكن خفض هذا الآجال إلى 10 أيام في حالة وجود حالة طارئة وذلك بطلب من رئيس الجمهورية، فقد جاء نص المادة على النحو التالي:

«يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الآجل إلى 10 أيام».

وفي الأخير يمكن القول بأن الدستور هو أعلى القوانين في الدولة وهذا أمر مسلم به من كل الدول، فهو يحتل الصدارة في هرم تدرج المعايير القانونية لأي دولة لكونه يسمو على جميع المعايير الأخرى السائدة في الدولة وبذلك فهو يسمو على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ولعلى ما يؤكد هذا السمو هو:

- تأشيريات النظام الداخلي حيث يعتبر الدستور مرجعه الأول والمباشر.
- تقرير فكرة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هو تأكيد لمبدأ سمو الدستور فقد قام بإخضاعه لرقابة المسبقة و إجبارية، فرغم منح المؤسس الدستوري البرلمان إختصاص وضع نظامه الداخلي إلا انه لم يقر له السيادة الكاملة و التامة في ذلك إذ نص على أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي إلا بعد خضوعه لمراقبة القاضي الدستوري الذي يراقب مدى مطابقته لأحكام الدستور و هذا راجع لسمو القواعد التي يتضمنها الدستور عن تلك التي تسنها السلطة التشريعية، فكان بذلك الدستور ضابط و حاكم و رقيبا على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في حالة مخالفته للدستور

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتضمن النص على مجموعة من الإجراءات لتنظيم السلطة التشريعية وهي السلطة الثانية في الدولة، فبعد إعداد هذا النظام والمصادقة عليه من كلا من غرفتي البرلمان يتم عرضه على القاضي الدستوري لدراسة مدى مطابقته للدستور، وذلك عن طريق رسالة الإخطار من رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> حسب نص المادة 03/186 سالف الذكر من التعديل الدستوري 2016 ، كما جعل المؤسس الدستوري هذه الرقابة سابقة على دخولها حيز التطبيق أمر منطقي حتى لا يؤثر على إستقرار عمل السلطة التشريعية بتعرض نظامها للإلغاء في أي لحظة بعد دخوله حيز النفاذ بسبب عدم مطابقته

1 (ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 44.

2 (رشيدة العام، المرجع السابق، ص150.

للدستور، و حتى تلتزم السلطة التشريعية بأحكام الدستور و هي تمارس أهم الصلاحيات التقريرية المخولة لها<sup>(1)</sup>، و في حالة عدم مطابقة هذا النظام للدستور يتوجب الاستغناء عنه أو يتوجب على رئيس الجمهورية إعادته للبرلمان من أجل المداولة الثانية و تصحيح النصوص المخالفة للدستور<sup>(2)</sup>، و تجدر الإشارة في حالة ما إذا أقر القاضي الدستوري عدم دستورية حكم أو أحكام من النظام المعروض عليه فإنه يتعين على الغرفة المعنية بنظامها الداخلي مراجعته وفق توجيهات القاضي الدستوري و أن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على القاضي الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، و يمكن أن تستمر العملية دون إصدار النظام الداخلي، و بالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة القاضي الدستوري على النظام بأكمله و التصريح بمطابقته للدستور<sup>(3)</sup>، و هذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث نصت على أن يستتبع إلزامية هذه الرقابة و أسبقيتها عن دخول النظام الداخلي حيز التطبيق نفس الإجراءات إذا حدث تعديل لهذا النظام<sup>(4)</sup>، وقد مارس القاضي الدستوري رقابته لدستورية مجلسي البرلمان بفعالية وأجبرهما على تعديل عدة نصوص في هذه اللوائح لتتوافق مع نصوص الدستور، والقاضي الدستوري في رقابته عليها يستهدي دائما بمبدأ ضرورة المحافظة على التوازن الدستوري بين السلطات الذي يسود الروح العامة للدستور، و لذلك فالقاضي الدستوري يرفض دائما كل نص في اللوائح الداخلية للبرلمان يكون من شأنه أن يقيد الامتيازات التي قررها الدستور للحكومة في علاقتها بالبرلمان، أو يكون من شأنه زيادة سلطات البرلمان تجاه الحكومة، كذلك يسعى القاضي الدستوري في رقابته إلى حماية كل عضو في البرلمان لكي لا يختفي كيانه و شخصيته أمام إزدياد سلطات المجموعات البرلمانية، و عليه اللائحة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان و كذلك كل تعديل يطرا عليها متى تم إقرار أي منهما من أحد المجلسين يلتزم رئيس الجمهورية بإحالاته إلى القاضي الدستوري ويصدر القاضي بمطابقة أو عدم مطابقة بخصوص اللائحة لكافة نصوص الدستور بما في ذلك مقدمته، و للقاض مدة شهر لإصدار قراره حسب نص المادة 189 من التعديل الدستوري 2016، و لا يتصور هنا أن تطلب الحكومة تقصير المدة إلى 10 أيام لوجود إستعجال لأن هذا الإجراء الإستثنائي خاص بدستورية القوانين و لا يتعلق بلوائح مجلسي البرلمان، و إذا أقر القاضي الدستوري عدم مطابقة بعض نصوص اللائحة الداخلية لأحد المجلسين للدستور فلا يجوز تطبيقها و لا يمكن

- 1 (بونوار نجيب، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة المعارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2019، ص 160.
- 2 (رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.
- 3 (شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص 38.
- 4 (مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 144.



الطعن فيها و هذا وفقا لنص المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup> ، وهكذا نرى أن رأي القاضي الدستوري له أثر كبير على هذا النظام، حيث تصدى في هذا الشأن على العديد من الأنظمة و أصدر عدة آراء بعد إخطاره من رئيس الجمهورية و هذه البعض منها:

- رأي رقم 10/ر.ن.ر.د.م.د/ 2000 مؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق ل 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، حيث أكد القاضي الدستوري في هذا الرأي على أنه: ( و إعتبار أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارية لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل القاضي الدستوري و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية بإعتباره حامي للدستور و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابل للتطبيق و من تم واجب التنفيذ)<sup>(2)</sup>، و هذا التنفيذ و الرقابة الشديدة جاء نتيجة لتخوف من قيام أعضاء البرلمان بتجاوز الإطار الخاص بهم و تمكنهم من إقرار أحكام تعزز مصالحهم و بواعث أحزابهم وهذا يتناقض مع مبادئ الدستور و قد تؤدي هذه الرقابة إلى الغاء النص كليا<sup>(3)</sup>.

- رأي رقم 03/ر.ن.ر.د.م.د/ 97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 31 يوليو سنة 1997 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، حيث قدم القاضي الدستوري رأيه بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية على المواد 12،13،14 منه، فتداول القاضي الدستوري من أجل ذلك و بعد للمقرر المكلف بالملف قدم القاضي رأيه بإعادة صياغة المواد الثلاثة بما يتلاءم و النصوص الدستورية المعمول بها، و كان في هذه الحالة قد قدم تفسيراً واسعاً بحيث لم يلغى المواد و إنما أدخل تعديلات عليها فقط، و كان موضوع المواد إشتراط نصاب 3/4 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة على النواب غير مطابق للدستور، و إنما تصاغ العبارة بالشكل التالي: ( بأغلبية أعضائه)<sup>(4)</sup>.

1 (محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ، بدون طبعة، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ص ، 242، 243.

2 (رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص، 150، 151.

3 (صالح بلحاج المؤسسة السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، بدون كبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 319.

4 (رشيدة العام، المرجع السابق، ص 162.



← آراء القاضي الدستوري حول مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

رأي رقم 03/ر.ن.د.م.د/د.97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 31 يوليو سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
رأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/د.98 مؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق ل 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأمة للدستور.
رأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/د.98 مؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق ل 25 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
رأي رقم 09/ر.ن.د.م.د/د.99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1418 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور.
رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/د.2000 مؤرخ في 09 صفر عام 1420 الموافق ل 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
رأي رقم 11/ر.ن.د.م.د/د.2000 مؤرخ في 10 رمضان عام 1418 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي للمجلس الأمة للدستور.
رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/د.17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأمة للدستور.

المصدر: أنظر الموقع ، [/http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar](http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar)

## الفصل الثاني:

توسيع إختصاصات

القاضي الدستوري

بعد أن تطرقنا إلى الإختصاصات الرقابية إلى القاضي الدستوري، سنتناول في هذا الفصل توسيع إختصاصات القاضي الدستوري؛ حيث يستشار القاضي الدستوري عندما يتعلق الأمر بالظروف الإستثنائية تعرقل سير المؤسسات الدستورية مما يؤدي برئيس الجمهورية إلى إتخاذ إجراءات تمس أو تديق من حقوق وحرريات الأفراد.

وأيضاً عهد الدستور للقاضي الدستوري بمهمة السهر على صحة الإنتخابات.

ونظراً لإختلاف هدين الإختصاصين سنفرد في المقام الأول:

- الإختصاصات الإستشارية للقاضي الدستوري ( المبحث الأول) .
- ثم نتبع ذلك بالإختصاصات ذات الطابع الإنتخابي ( المبحث الثاني) .

### المبحث الأول: الإختصاصات الإستشارية للقاضي الدستوري

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور قد تعترضها ظروف إستثنائية وطارئة تحدث إضطرابات تفتح المجال للإعتداء على الدستور، ولهذا أعطى الدستور للقاضي الدستوري بعض الصلاحيات الإستشارية في هذه الظروف.

- وبالتالي ماهي الحالات التي يستشار فيها القاضي الدستوري ( المطلب الأول) .
- وفيما تكمن إستشارته في الأوضاع الخاصة ( المطلب الثاني) .

#### المطلب الاول: حالات إستشارة القاضي الدستوري

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الغير العادية كوجود إضطراب واضح وشديد في الأمن العام، أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا ومنتظما، أو تهديدا يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو أمن البلاد والدولة وحرمة التراب الوطني<sup>(1)</sup> تضطر برئيس الجمهورية إلى إتخاذ إجراءات وقرارات تمس بالحقوق وحرريات الأفراد، وبإعتبار القاضي الدستوري هو حامي للدستور لذلك أوجب الدستور على رئيس الجمهورية قبل إتخاذ هذه القرارات والإجراءات إستشارة القاضي الدستوري، حيث يمكن الدور الإستشاري للقاضي الدستوري في:

- إستشارته في الحالة الإستثنائية وحالة الحرب (الفرع الأول).
- وفي حالتي الطوارئ والحصار (الفرع الثاني).
- وبشأن تمديد المهمة البرلمانية (الفرع الثالث).

#### الفرع الاول: الحلة الإستثنائية وحالة الحرب

سنتناول في هذا الفرع كل من الحالة الاستثنائية (أولا) وحالة الحرب (ثانيا).

1 ( منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و أثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2014/2013، ص 246.

**أولاً: الحالة الإستثنائية:**

الحالة الإستثنائية تعد كأحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم، الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة، وتعد الحالة الإستثنائية إستثناءً أو قيوداً على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول إن سلامة الشعب فوق القانون<sup>(1)</sup>، حيث أنه لم يحدد مفهومها وتركت مسألة تفسيرها وتقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية.

إذن مفهوم الحالة الإستثنائية يدور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مصالح حيوية في البلاد<sup>(2)</sup>، ولقد عالج المؤسس الدستوري الحالة الإستثنائية من الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة<sup>(3)</sup> سنة 1963 من خلال المادة 59 منه<sup>(4)</sup>، وكذلك نجاه نص عليها في دستور 1976 من خلال المادة 120 منه<sup>(5)</sup>، وكذلك نجد المادة 87 من دستور 1989<sup>(6)</sup>، وهو ما ذهبت إليه المادة 93 من دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 في المادة 107 والتي تنص على:

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 157.

2 (سديرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتور، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، فرع الأغواط، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص 32.

3 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 157.

4 (تنص المادة 59 من دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 على :

«في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية قصد حماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس بكامل أعضائه».

5 ( تنص المادة 120 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 على أنه:

«إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على إستقلالها أو على سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية».

6 (تنص المادة 87 من دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 على انه :

«يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها».

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 93 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

«يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهدد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات سألغة الذكر التي أوجبت إعلانها».

إذن فالملاحظ أن المؤسس الدستوري جعل من التنظيم القانوني لهذه الحالة في صلب الدستور دون الإشارة إلى النص في قوانين أخرى تنظمه مثلما هو الحال عليه في حالي الطوارئ والحصار<sup>(1)</sup>، فمن قراءة نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين وجود شروط التي من خلالها يتم التأسيس للفكرة الإستثنائية يستوجب مراعاتها عند اللجوء إلى إعلان الحالة الإستثنائية<sup>(2)</sup> وهي:

#### 1. الشروط الموضوعية:

تتمثل في الخطر الداهم وتهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو إستقلال البلاد وسلامة ترابها:

##### أ. الخطر الداهم:

هو شرط جوهري وجب توفره حتى تقوم الحالة الإستثنائية والخطر ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالإنقاص أو الزوال، والمقصود بالخطر في نص المادة 107 من الدستور هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات العادية<sup>(3)</sup>، وبالتالي يكون هذا الخطر وشيك الوقوع ويستتج ذلك من خلال الملابس والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الإستثنائية<sup>(4)</sup>.

##### ب. تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو إستقلال البلاد وسلامة ترابها:

إضافة إلى الشرط الداهم هناك شرط تهديد هذا الخطر للمؤسسات الدستورية أو إستقلال البلاد أو سلامة ترابها، إذن فالمؤسس قد حدد المواضيع التي من شأنها أن تؤدي إلى إعلان الحالة الإستثنائية على سبيل الحصر دون أن يتعدى هذا الخطر هذه المواضيع حتى تستطيع إعلان الحالة الاستثنائية

1 (سديرة محمد، المرجع السابق، ص 32.

2 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 157.

3 (سديرة محمد، المرجع السابق، ص 33.

4 (سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1996، السلطة التنفيذية)، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 338.

بمعنى أنه لا يمكننا أن نعتبر تهديد حياة بعض زعماء الأحزاب السياسية من قبيل الخطر الذي يمكن من خلاله أن تقوم الحالة الإستثنائية بل الخطر الذي يهدد أو يتعرض له النظام الجمهوري هو الخطر الذي يؤدي لإعلان الحالة الإستثنائية<sup>(1)</sup>.

## 2. الشروط الشكلية:

ولقد نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 بأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية إقرار الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة الهيئات التالية:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس المجلس الدستوري.
- الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- اجتماع البرلمان.

إلا أن الإشكال المطروح هنا هو:

- هل الإستشارة هي إستشارة كتابية أو شفوية؟

فيما يخص هذا التساؤل نقول أنه يمكن أن نتخذ هذه الاستشارة أي شكل سواء كانت كتابية أو شفوية مادام أن المادة 107 لم تحدد ذلك<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص إلزامية هذه الإستشارة تشترط الفقرة 02 من المادة 107 وجوب إستشارة القاضي الدستوري تجنباً لمحاولة رئيس الجمهورية ممارسة سلطات محددة بصفة أنفرادية نظراً لأهميتها وأثارها على حسن سير المؤسسات والمساس بحقوق وحرريات المواطنين بالتضييق عليها تحت أي مبرر غير دستوري، ويجد هذا المبرر أساسه أيضاً في المادة 182 الفقرة الأولى بنصها على أنه:

«المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور».

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري إستنبط التقنية ( الحالة الإستثنائية ) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة<sup>(3)</sup> لعام 1958 من المادة 16 منه<sup>(4)</sup>، و دور القاضي هنا لا يقتصر على كونه مجرد

1 (سديرة محمد، المرجع سابق، ص 34.

2 (المرجع نفسه، ص 37.

3 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص ص ، 157، 158.

4 (تنص المادة 16 من دستور 1958 على أنه :

«إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو أستقلال الوطن و سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهدات الدولة لخطر جسيم و حال و نشاء عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة عن مباشرة مهامها كالمعتاد يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول و رؤساء مجلس البرلمان و المجلس الدستوري و يحيط الأمة علماً بذلك برسالته و يجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات الدستورية من القيام

إستشارة بسيطة، فدوره هو الملاحظة و التحقق من مدى توفر الشروط المفروضة لإستخدام المادة 107، و هي إستشارة إلزامية و لا يمكن لرئيس الجمهورية تجاوزها متأثر بذلك بالدستور الفرنسي في المادة 16 منه<sup>(1)</sup>، أما بخصوص إستمرار الحالة الإستثنائية و العودة إلى الحالة العادية فيخضع ذلك إلى تقدير رئيس الجمهورية، بما أن الدستور لم يحدد أي مدة زمنية و أجال معينة لوضع حد للإجراءات الإستثنائية، فتزول بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى تقرير الحالة الإستثنائية، و ذلك أن يقرر رئيس الجمهورية من جديد العودة إلى الحالة العادية، بإلغاء قراره السابق المتعلق بالحالة الإستثنائية، و عليه أن يستشير نفس الهيئات التي قام باستشارتها لوضعها حيز التنفيذ، ويبقى إجراء الإستشارة في هذه الحالة شكليا و بعد تطبيق لقاعدة توازي الأشكال<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: حالة الحرب:

و هي أشد من الحالة الإستثنائية، إذ لا يقتصر فيها الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، بل تكون البلاد واقعة تحت عدوان فعلي أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، و عليه نجد المؤسس الدستوري نص على هذه الحالة من خلال دساتيره المتعاقبة و هو ما نلمسه في دستور 1963 من خلال نص المادة 44، و كذلك دستور 1976 من خلال المواد 123، 122، 124، و نص المواد 89، 90، 191 من دستور 1989، و المواد 95، 96، 97 من دستور 1996 نصت على حالة الحرب و نضمها<sup>(4)</sup>، و ما يهمننا في دراستنا هو التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عالج حالة الحرب من المواد 108 إلى 111 و إترف لرئيس الجمهورية الحق في إعلان حالة التعبئة العامة و حالة الحرب، بإعتبار لرئيس الجمهورية صلاحيات و سلطات واسعة، إلا أنه قيده بإستشارة مؤسسات دستورية من بينها القاضي الدستوري و قد نص في المادة 109 منه على أن: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس

بمهامها في أقرب وقت ممكن و يستشار المجلس الدستوري بشأن هذه الإجراءات و يجتمع البرلمان بقوة القانون و لا يجوز حل الجمعية أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية».

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 158.

2 (نيبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة) المجال الممدود و الدور المحدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 14 جويلية 2010، ص 280.

3 (احمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق و الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 10 مارس 2016، ص 27.

4 (سديرة محمد، المرجع السابق، ص 37.



الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوب، يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك»<sup>(1)</sup>.

فمن قراءة نص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 يتبين لنا وجود مجموعة من الشروط التي من خلالها يتم اللجوء إلى إعلان حالة الحرب وهي:

#### أولاً: الشروط الموضوعية:

- ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع.
- عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان.

#### ثانياً: الشروط الشكلية:

- إجتماع مجلس الوزراء.
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.
- إجتماع البرلمان وجوباً<sup>(2)</sup>.

إن الدستور لم ينص على صلاحيات ودور القاضي الدستوري في إعلان حالة الحرب وإكتفى بالنص على إستشارته، و في قراءة للمادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت على إلزامية إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور، و ذلك دون إلغائه أو تعديله، مما يؤثر على سمو القواعد الدستورية و مبدأ الفصل بين السلطات، و ذلك بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الحرب على حساب الدستور، كما يتم تمديد الفترة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب و يمكن تفسير ذلك بكون رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري 2016<sup>(3)</sup>، فالرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء الحرب و توقيع معاهدات الهدنة و السلم بموجب المادة 111 بحيث يستشار القاضي الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لأن هذه الإتفاقيات و المعاهدات تكون أثناء الحرب و تتطلب الإستعجال و هي بالتالي تدخل في باب الإستشارات في الظروف الإستثنائية و التي تمثل هنا حالة الحرب، و يجد هذا القول ما يدعمه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذ تنص المادة 83 منه على انه:

«عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور يجتمع ويبدي رأيه فوراً».

1 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 160.

2 (سديرة محمد، المرجع السابق، ص ص، 37، 38.

3 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص ص، 160، 161.

وهذا يتبين أن عرض هذه الإتفاقيات على القاضي الدستوري يتطلب السرعة<sup>(1)</sup>، حيث يبرز دور القاضي الدستوري في حالة إقتران رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، حيث يتولى وظائف رئاسة الدولة حسب الشروط المبينة سابقا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: في حالي الطوارئ والحصار

إن حالة الطوارئ وحالة الحصار هي حال إستثنائية، تستمد أساسها من النصوص الدستورية، ولا يصار إليها إلا مؤقتا عندما تلم بالدولة ظروف إستثنائية عارضة تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها<sup>(3)</sup>، و تعتبر حالة الطوارئ نظام دستوري إستثنائي و مؤقت، مبرر بفكرة الضرورة الملحة عند أي خطر يهدد الأمن القومي للدولة، و يمس سلامة مؤسساتها الدستورية<sup>(4)</sup>، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ و أدنى خطورة من الحالة الإستثنائية، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد فيتم إنتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة<sup>(5)</sup>، و لقد عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالة الطوارئ و الحصار بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 و التي نصت على أنه:

«يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع مجلس الأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوريين ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.  
ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا».

1 (احمد كربوعات، المرجع السابق، ص 28.

2 (تنص المادة 110 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق على :

«يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، في حالة إقتران رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري ووظائف رئيس الدولة المبينة سابقا».

3 (تو نصير إبراهيم ، التشريعات الضرورية) دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري) ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 85،86.

4 (همر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 166.

5 (بلونين احمد ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، بدون طبعة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2013، ص 83.

أما إذا كان رئيس الدولة هو الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية فإنه لا يتم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان منعقد بغزفتيه المجتمعين وبعد إستشارة القاضي الدستوري والمجلس الأعلى للأمن<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 105 نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع مجموعة من القيود لإعلان حالي الطوارئ والحصار منها وجود دروره ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ والحصار، وكذلك إستشارة رئيس الجمهورية مجموعة من الهيئات (إجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول) بالإضافة إلى إستشارة القاضي الدستوري.

إن رئيس الجمهورية مقيد قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار بوجود إستشارة القاضي الدستوري بإعتبار أن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق وحرريات المواطنين، ومن تم وجب إستشارته بإعتباره المكلف بالسهر على إحترام الدستور تجنباً للتعسف، إلا أننا نرى أن الدور الإستشاري للقاضي الدستوري، بالنظر إلى طابعه غير ملزم يصبح أقل فعالية، إذ لرئيس الجمهورية الحرية في عرض إستشارته للقاضي الدستوري و أن يلتزم برأي هذا الأخير أو لا يلتزم، و عليه لو أقر البرلمان قانون الطوارئ ثم رأى القاضي الدستوري أنه يخالف الدستور في بعض نصوصه، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار القاضي الدستوري طبقاً للمادة 159 من دستور 1989 و المادة 169 من دستور 1996 و المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: بشأن تمديد المهمة البرلمانية

تنص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه:  
**«ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (05) سنوات.  
تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات.»**

1 (عبد الاقدر شربال، المرجع السابق، ص 50.

2 (حمريط كمال، المرجع السابق، ص 155، 156.

#### ملاحظة:

إن المؤسس الدستوري لم يميز في دستور 1976 في مادته 119 ودستور 1989 في مادته 86 بين حالي الطوارئ والحصار وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996 في مادته 91 ونفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 105.

إن هاتين الحالتين لم يتضمنهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا لا يمكن أن يكون سهوا خاصة أن الجزائر قد أجبرت بعد الأحداث التي عرفتها في التسعينات على إعلان حالي الطوارئ والحصار (رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 181).

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات، لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري»<sup>(1)</sup>.

وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة أن الدستور حدد الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات، ومهمة مجلس الأمة بست سنوات(06) وتجدد التشكيلة كل ثلاث سنوات، وبناء على هذا تتم إنتخابات جديدة عند نهاية هذه المدة، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول، وهذا لتكريس التداول على السلطة والمحافظة على إختيار الشعب، وبالتالي المحافظة على حقوقه وحرياته<sup>(2)</sup>، حيث لا يمكن مبدئيا تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكن يجوز إستثناءا تمديد العهدة في الظروف الخطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية<sup>(3)</sup>، ولكن بشروط وهي:

#### أولاً: الشروط الموضوعية:

- وجود ظروف خطيرة تمنع إجراء إنتخابات عادية:

والظرف الخطير هو ذلك الوضع العام الذي يمتاز بحالة خاصة من الإرتباك، لهذا يصبح غير ممكن إجراء إنتخابات تشريعية أثناءه ويأتي على نقيض الحالة العادية التي أجاز الدستور إمكانية تفعيل وسيلة الحل وإجراء إنتخابات تشريعية في ظلها<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: الشروط الشكلية:

- إستشارة القاضي الدستوري للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطيرة.

- إجماع البرلمان بغرفتيه وإقتراح من رئيس الجمهورية لا تبات هذه الحالة<sup>(5)</sup>.

كما تبين المادة 119 عزم المؤسس الدستوري على تقادي حدوث فراغ تشريعي بتعطيل وظيفة حيوية للدولة تتمثل في سن القوانين، فالعهدة البرلمانية لا تنتهي إلا بالشروع في عهدة جديدة أخرى، وبذلك يكون لا مفر في هذه الحالة من تنظيم إنتخابات في وقتها أو تمديد مأمورية البرلمان القائم.

وفيما يخص إستشارة ق.د نرى أن رئيس الجمهورية هو من يستشير لأنه هو من يبادر بإقتراح التمديد بحسب الدستور وإستشارته ماهي إلا بسط وشرح الأسباب التي دفعته لتأجيل الإنتخابات<sup>(6)</sup>.

1 (أظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 29.

2 (أحمد كريوعات ، المرجع السابق، ص 29.

3 (نيبالي فضة ، المرجع السابق، ص 282.

4 (عبد الله بوقفة، ليات تنظيم السلطة في الجزائر دون طبعة، دار الهومة ، الجزائر، 2005، ص 240.

5 (أحمد كريوعات ، المرجع السابق، ص 29.

6 (حمريط كمال، المرجع السابق ، ص 149.

**المطلب الثاني: إستشارة القاضي الدستوري في الأوضاع الخاصة**

قد يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من ممارسة مهامه كالإستقالة والمرض والعجز والوفاة مما يؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، وبالتالي حدوث إضطرابات في سير مؤسسات الدولة وفتح المجال لتولي السلطة بطرق غير شرعية، وبالتالي إنتهاك الدستور مما يؤدي إلى إختلال التوازن بين السلطات، ولهذا كلف المؤسس الدستوري القاضي الدستوري تنظيم هذه الحالات وأخضعها لإستشارته، ويمكن إجمالها في ثلاث حالات:

- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية (الفرع الأول).
- في حالة شغور رئاسة الجمهورية كالإستقالة والوفاة (الفرع الثاني).
- في حالة إقتران رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية**

طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup> يتدخل القاضي الدستوري وجوبا خلال

1) تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق على ما يلي: «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي و في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية في هذه المادة، في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية جديدة، و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، و إذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، و في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية»، ص ص، 24، 25.

فترات حدوث المانع لرئيس الجمهورية، وإستحالة ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، بحيث يمتلك القاضي الدستوري في هذه الحالة سلطة معاينة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته الرئاسية و يتأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المتاحة و الملائمة كالزيارات الميدانية للعيادات أو المستشفى أو الإقامة الرسمية أو الاستماع إلى تقارير الأطباء المشرفين على علاج رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> أو أي سلطة معينة، و بعد أن يتحقق من ذلك يقترح بإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع و يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) المجتمعين معا<sup>(2)</sup> بثبوت هذا المانع بأغلبية ثلثي ( 3/2 ) أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها ( 45 ) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعات أحكام المادة 104 من الدستور<sup>(3)</sup>.

وبمقتضى كل هذا نجد أن المؤسس الدستوري حصر المانع الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه في المرض الخطير والمزمن<sup>(4)</sup> بموجب المادة 102 تضمنت شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي:

- أن يكون المرض خطير دون أن تحدد طبيعة الخطر:
- فهل يتعلق بمرض عقلي أو جسدي؟
- وهل يؤدي إلى العجز التام أو مجرد مانع عابر يعيق رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بصفة عادية؟
- والشرط الثاني المتعلق بهذه الحالة هو أن يكون المرض مزمن أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها خضوع إلى فحوصات طبية بسيطة<sup>(5)</sup>.

1 (حافضي سوعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ج، 2016/2015، ص 467.

2 (نيبالي فضة، المرجع السابق، ص 288.

3 (انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص ص، 24، 25.

4 (بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 224.

5 (عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير فرع قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص، 23، 22.

ملاحظة:

لا ندري كيف تتم معالجة الظروف الناشئة عن إستحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه بسبب إختطاف أو متابعة جنائية أو إختفاء غير مبرر أو غيرها.

إدراج المؤسس الدستوري الجزائري حالة المانع بموجب التعديل الدستوري 07 جويلية 1979 إثر إصابة الرئيس هواري بومدين بمرض الزمه الفراش مدة طويلة وقد كان قبل ذلك قد نظم حالة الاستقالة والوفاة دون المرض.

«فضلا عن ذلك حرص المؤسس الدستوري على إستبعاد إخطار القاضي الدستوري للتدخل من أي جهة كانت بخلاف ما إعتده صراحة لمباشرة القاضي الدستوري لمهمة الرقابة الدستورية<sup>(1)</sup>، ويكتفي بالنص على أن رئيس الجمهورية إذا لم به مرض خطير ومزمن وإستحال عليه أن يمارس مهامه بشكل عادي، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا للتثبت من حقيقة المانع ويقترح بالإجماع التصريح بثبوته، من غير أن يوضح كيف يتناها وقوع المانع المؤقت إلى علم القاضي الدستوري حتى يجتمع أو أن يحدد أجلا معين ينبغي أن يحصل خلاله الإجتماع، ومع أن لهذا الشكل من إجتماع المجلس الدستوري مساوئه كالإخطار الذي يكون موكلا لجهة واحدة، لأنه سيترتب عنه عزوف الجهة التي تمتلك لوحدها حق الإخطار عن إستعمال حقها أو تتراخى في مباشرته، فقد أثر المؤسس الدستوري أن ينعقد للقاضي الدستوري حق الإخطار الذاتي، ليس فقط أنه قرر أن يتصرف القاضي الدستوري بعيدا عن الأهواء و الضغوط السياسية بل لأن قوة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالقاضي الدستوري تقتضي أن لا تعرف الخلافات بين الجهتين طرقا لها.

إلا أنه عند المرض الخطير والمزمن الذي يحول دون أن يمارس رئيس الجمهورية مهامه فإن القاضي الدستوري إما أن يجد نفسه بمناسبة التدخل للتثبيت من حقيقة المانع وإقتراح التصريح بثبوته مدافعا عن رئيس الجمهورية أو مراقبا له.

إن القرار الذي سيتخذه القاضي بمناسبة التثبيت من حقيقة المانع ليس بالشيء السهل، كون القاضي سينقاد حتما إلى إتخاذ عمل له تبعات جليلة على شخص رئيس الجمهورية و سير الوظيفة الرئاسية معا، رغم ذلك تبدو المهمة أكثر صعوبة، إذ كيف يمكن تصور تحرك القاضي الدستوري بينما يظهر أن رئيس الجمهورية يمارس مهامه بشكل عادي، في الواقع يبدو أنه لا يسع القاضي الدستوري التدخل إلا إذا إستحكم المانع المؤقت برئيس الجمهورية و إنتقل الأمر من سيطرته و يئس الجميع من قدرته على مواصلة مباشرة المهام الرئاسية، عندئذ فقط، سيعثر القاضي الدستوري على ضالته، و لعل الحكم الدستوري الذي نص على أنه :

«إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس وجوبا»

يؤكد على ذلك، فالتمعن فيه يقود إلى إقتناع بأن تدخل القاضي الدستوري لن يكون إلا بعد أن يستحيل على رئيس الجمهورية إستحالة مطلقة مواصلة مباشرة صلاحياته الدستورية<sup>(2)</sup>. و في الإشارة إلى القيمة القانونية لقرارات القاضي الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن القاضي الدستوري، إذ تم ذكر عبارة "يقترح" في نص المادة

1 (أنظر المادة 186 ، 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، 43.

2 (بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص، 222، 226، 225.

102 من التعديل الدستوري سنة 2016، دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الإقتراح و القيمة القانونية له في حالة المرض، و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجده يدرج دور القاضي الدستوري في هذه الحالة تحت عنوان إستشارة القاضي الدستور في الحالات الخاصة دون تحديد طبيعة هذه الآراء الصادرة عنه <sup>(1)</sup> أي أن رأيه مجرد أستشارة التي تعني حسب القاعدة العامة أراء يجب أن تلقيها دون التقيد بالإلتزام بها، و ما يؤكد ذلك هو إشتراط الفقرة الثانية من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 موافقة 3/2 أعضاء البرلمان المجتمع بخرفتيه على ثبوت المانع، أي أن البرلمان حر في أن يعلن ثبوت المانع من عدمه<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص المدة المحددة لإستمرار المانع نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري إشتراط أن يستمر المانع لمدة 45 يوما على الأكثر، خلالها يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة<sup>(3)</sup>، فإذا زال السبب المانع خلال فترة 45 يوما من إعلان ثبوت المانع بشفاء رئيس الجمهورية من المرض الخطير والمزمن يمكن له حينها إستئناف ممارسة مهامه، والجدير بالملاحظة هنا أن الدستور لم ينص على إجراءات أثبات زوال المانع:

- هل يجتمع المجلس الدستوري والبرلمان مجددا؟
  - أم أن رئيس الجمهورية نفسه هو من يعلن زوال المانع <sup>(4)</sup> ؟
- وفي حالة إنقضاء مدة 45 وإسمرار المانع يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: في حالة شغور رئاسة الجمهورية (الإستقالة والوفاة)

تعتبر حالة الإستقالة و الوفاة من الحالات التي تؤدي إلى شغور رئاسة الجمهورية و هي الحالات الأكثر شيوعا، و قد تضمنت جل الدساتير هاتين الحالتين و من بينها الدستور الجزائري الذي كرسها في دساتيرها المتعاقبة <sup>(6)</sup>.

1 (عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص ص، 58،59.

2 (أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 19.

3 (عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 23.

4 (أحمد كريوعات ، المرجع السابق، ص 19.

5 (أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص ص، 24، 25.

ملاحظة:

لكن السؤال المطروح هو:

- متى تبدأ حساب هذه المدة هل من يوم ظهور المانع أو من يوم إثباته؟

6 (عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 28.



**أولاً: في حالة الإستقالة:**

ووفقاً لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نميز بين الإستقالة الوجوبية والإستقالة الإختيارية (1).

**1) الإستقالة الوجوبية:**

فطبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:

«في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين يوم (45) يعلن الشغور بالإستقالة وجوباً حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين طبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة»  
إعتبر المؤسس الدستوري أن إستمرار المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير والمزمن لأكثر من خمسة وأربعين يوم بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة النهائية على مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية فإن هذه الحالة تعتبر إستقالة وجوبية وليست إرادية يتم إعلانها وفق الإجراءات التي أعلنت عبرها حالة المانع (2) أي إجتماع المجلس الدستوري وجوباً وتثبته من الإستمرار المانع وإقتراحه بالإجماع على البرلمان وإعلان الشغور بالإستقالة (3).

من الواجب الإشارة إلى أن مدة خمسة وأربعين يوماً التي حددها الدستور لفترة المانع تعتبر شرطاً زمنياً لإعلان الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية بسبب إستمرار المانع بمعنى آخر فإنه لا يمكن الشروع في إجراءات إعلان الإستقالة الوجوبية إلا بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من إستمرار المانع (4).

**2) الإستقالة الإختيارية:**

نصت عليها المادة 102 الفقرة 04 من التعديل الدستوري سنة 2016 أي لرئيس الجمهورية أن يقدم للإستقالة بإرادته لأي سبب يراه شخصياً (5)، عاды النطاق المتاح دستورياً لتدخل المجلس الدستوري في إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة وتبليغ شهادة التصريح إلى المشرع فإن المؤسس الدستوري إمتنع عن تحديد الجهة المختصة بإستقبال إستقالة رئيس الجمهورية، كما غاب في الدستور ما يشير إلى أشكال الإستقالة التي يتوجب الإستقالة فيها (6).

1 (مونية بلورغي، المرجع السابق، ص 94.

2 (كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 221.

3 (أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 20.

4 (كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 221.

5 (مونية بلورغي، المرجع السابق، ص 96.

6 (بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 216.

المرجع لدينا أن على رئيس الجمهورية أن يقيم إستقالته أمام الشعب مباشرة من خلال اللجوء إلى صلاحيته إلى صلاحيته في مخاطبة الأمة مباشرة طبقا لما تنص عليه المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>، ويمكن له بعد ذلك أن يبلغ رسالة الإستقالة مكتوبة إلى القاضي الدستوري وذلك من أجل الشروع في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقا لما تقتضيه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### ثانيا: في حالة الوفاة:

وهي النهاية الطبيعية لكل إنسان ومهما كانت طبيعة هذه الوفاة سواء كانت عادية (طبيعية) أو مفتعلة (إغتيال) فإن إعلان الشغور النهائي يتم بنفس الإشكال والإجراءات التي يتم بها إعلان الشغور بإستقالة<sup>(2)</sup>. أي أن القاضي الدستوري وحده المختص بإثبات الشغور رئاسة الجمهورية في حالة إستقالة أو الوفاة رئيس الجمهورية مخلولا بمهمة مزدوجة في إثبات الشغور وإعداد شهادة بعد ذلك وتبليغها فورا إلى السلطة التشريعية.

أن تحويل ق.د مهمة صيانة الدستور وحماية المؤسسات فإذا أثبت القاضي الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه لا يحق لرئيس مجلس الأمة تولي مهام رئيس الدولة إلا بعد أن يبلغ القاضي الدستوري على وجه السرعة شهادة الشغور النهائي للمؤسسة التشريعية، التي تثبت وجوبا، وإبتداء من تاريخ التبليغ تبتدأ الفترة المحددة دستوريا لتنظيم إنتخابات رئاسية.

أن مهمة القاضي الدستوري في تنظيم الشغور الرئاسي تناولها المؤسس الدستوري على نحو يحمي الوظيفة الرئاسية والنظام الدستوري، فإن إثبات الشغور ليس إثبات بسيط، وإنما تصرف ذا قوة قانونية، وشهادة الشغور التي يعدها القاضي الدستوري تحمل طابع إلزاميا وعمليا في الوقت نفسه، فهي تأذن بتولي مهام رئيس الدولة لرئيس مجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

1 (كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

2 (أحمد كرويغات، المرجع السابق، ص 22.

3 (بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص، 262، 265.

ملاحظة: لقد تم تسجيل في الجزائر حالتين من الوفاة:

- وفاة الرئيس هواري بومدين على إثر المرض في 28 ديسمبر 1978.

- وفاة الرئيس محمد بوضياف على إثر اغتياله في 29 جوان 1992.

وإستقالتين هما:

- إستقالة الرئيس شادلي بن جديد في 11 جانفي 1992.

- إستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 02 أبريل 2019.

**الفرع الثالث: حالة إقتران رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة**

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق ذكره سابقا، و إلى حين إنتخاب رئيس جمهورية جديد فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة، لكن قد يحدث أن تقترن حالة شغور رئاسة جمهورية بسبب الإستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته أو إستقالته أو لأي سبب آخر، هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين دستوريتين مهمتين لدى كان ملزما على المؤسس الدستوري تنظيمها تقاديا لأي تجاوزات قد تمس بالدستور، و بالتالي المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية<sup>(1)</sup>، و ذلك من خلال إجتماع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة و في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الدستوري مهام رئيس الدولة و يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 104 من الدستور و لا يمكن له الترشح لرئاسة الجمهورية، و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يحظر على رئيس الدولة بالنيابة مباشرتها طبقا لمقتضيات المادة 104 من الدستور<sup>(2)</sup>.

1 (أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 23.

2 (كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 223.

## المبحث الثاني: اختصاصات القاضي الدستوري في الانتخابات الوطنية

يعد الانتخاب والترشح للانتخابات وسيلة لمشاركة المواطنين في ممارسة السلطة بإختيار ممثليهم، وممارسة الرقابة عليهم بإقصائهم أو تجديد الثقة فيهم، ووسيلة لتولي المواطن عهدة إنتخابية وطنية أو محلية<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه فقد أصبحت للانتخابات مكانة مرموقة في العصر الحديث نظرا لكونها تتميز بالشفافية والنزاهة وتعد عنصر جوهريا في النظام الديمقراطي، حيث ولضمان ممارسة هذا الحق بطريقة نزيهة وشفافة وجب تأسيس هيئة لمتابعة ومراقبة صحة العمليات الإنتخابية والسماح للمترشحين والناخبين بحق المنازعة فيها، وقد عهد المؤسس الدستوري بهذه المهمة للقاضي الدستوري بموجب الدستور والقانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فهو المكلف بالسهر على صحتها حيث يختص:

- الرقابة على الانتخابات الوطنية (المطلب الأول) .
- الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: رقابة القاضي الدستوري على الانتخابات الرئاسية

تنص المادة 137 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(2)</sup> والمادة 85 من التعديل الدستوري 2016<sup>(3)</sup> على طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية، حيث تشكل عملية إنتخابه في أي نظام سياسي مقياسا لتكريس مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الإختيار الحر لممثليهم على كافة المستويات، كما تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات

1 (نيبالي فضة، المرجع السابق، ص 401).

2 ( تنص المادة 137 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 دي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016، العدد 60 :

«يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها».

3 (تنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق على:

«ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها».

التي يتمتع بها بموجب دستور حدثا هاما، كما تمثل معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد.

وعليه فإن إجراء إنتخابات حرة تعددية وشفافة تفرضها متطلبات الرأي العام الداخلي المتعطش للإصلاح السياسي والديمقراطي يفرض خلق آلية يناط بها مهمة إشراف والرقابة على العملية الإنتخابية بغرض كفالة الإقتراع العم وإدارة الإنتخابات بصورة محايدة ونزيهة<sup>(1)</sup>، بينما الإستفتاء يعتبر هو الطريق الدستوري الديمقراطي الأكثر قوة ومصداقية وفعالية في التعبير عن الإرادة العامة للشعب في ممارسة السيادة العامة طبقا لنظرية السيادة الشعبية<sup>(2)</sup>.

وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنح صلاحية مراقبة هذه العمليات إلى القاضي الدستوري حسب ما نصت عليه المادة 02/182 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على:

«يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية ... ويعلن نتائج هذه العملية»<sup>(3)</sup>

كما تضمن النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تفصيلا لإجراء عمل القاضي الدستوري في هذا المجال ومن هنا تظهر خطورة مهمة القاضي الدستوري في رقابة صحة العمليات الإنتخابية أو سرقة للأصوات، حيث أن القاضي الدستوري يبرز وجوده من أول مرحلة وهي الترشيح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الإنتخابات وعلى مدى كل هذه المراحل فإن القاضي الدستوري عليه أن يكون حياديا يطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مشتقة من الدستور والقانون العضوي للإنتخابات. وعليه سنتناول مهمة القاضي الدستوري في هذا المطلب فيما يتعلق بالرقابة على صحة الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء إلى فرعين هما:

- مرحلة ما قبل الإقتراع (الفرع الأول).
- مرحلة ما بعد الإقتراع (الفرع الثاني).

1 (إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص ص ، 03،04.  
2 (وسيلة وزاني، الإستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني (ع 14 2006. مجلس الأمة)، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، م.و. أن.أ، الجزائر، ص 80.  
3 (أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص 22.

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإقتراع

يقصد بها تقديم الترشيح للانتخابات الرئاسية والفصل في مدى صحتها، حيث أن القاضي الدستوري هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مع مراعات الشروط الدستورية والقانونية، أما الإستفتاء فهو معنى من هذه الرقابة في هذه المرحلة.

فبخصوص الإنتخابات الرئاسية يقوم القاضي الدستوري بتعيين مقرر أو مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين ويفصل القاضي الدستوري خلال 10 أيام من تاريخ إنتهاء الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية وهي رئيس الجمهورية والوزارة الداخلية والأمن العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

#### أولاً. تلقي طلبات التصريح بالترشح:

يتلقى القاضي الدستوري الطلبات حسب ما نصت عليه المادة 01/139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه:

«يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل»<sup>(2)</sup>

وهذا ما أكدته المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على:

«يودع ملف الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية من قبل المترشح شخصيا حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل إستلام»<sup>(3)</sup>

#### ثانياً. دراسة ملفات الترشيح:

يمارس القاضي الدستوري إختصاص رقابة صحة الترشيح للإنتخابات الرئاسية من خلال تعيين مقررين حسب نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تتمثل مهمتهم بدراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح قصد التحقق من صحتها وبعد ذلك يراقبون إستمارات إكتتاب التوقيعات والتي تودع في نفس يوم إيداع ملف الترشح لدى القاضي الدستوري<sup>(4)</sup>، كما يطغى الطابع السري على تعيين المقررين، حيث أنه بعد الاطلاع على مختلف قرارات القاضي الدستوري

1 (سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، دون طبعة، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص 46.

2 (أنظر المادة 01/139 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

3 (أنظر المادة 48 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

4 (انص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على:

«يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة ملف أو ملفات الترشح والتحقق من توفر الشروط طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة وإعداد التقارير بشأنها».

نلاحظ أنه يكتفي بذكر عبارة "وبعد الإستماع إلى العضو المقرر" دون الإشارة إلى العضو أو عن عرض موجز لتقريره<sup>(1)</sup>.

### ثالثا. الفصل في ملفات الترشيح:

يقوم القاضي الدستوري بالفصل في ملفات الترشيح بعد دراسة التقارير الواردة من المقررين<sup>(2)</sup>، ويفصل بقرار فيها في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح<sup>(3)</sup>، ويعلن عن قائمة المترشحين حسب الترتيب الذي نصت عليه المادة 01/51 من القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري بترتيب المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب الحروف الهجائية لألقابهم.

وبناء على ما تقدم فإن قرار القاضي الدستوري الذي يتضمن قائمة المقبولين للانتخابات الرئاسية يعلن عنه رسميا من خلال بثه عبر وسائل الإعلام العمومية، كما يتم إرساله إلى السلطات المعنية و إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية<sup>(4)</sup>.

وحسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن قرار القبول أو رفض الترشيح تبلغ إلى كل مترشح<sup>(5)</sup>.

### ◀ طبيعة قرارات القاضي الدستوري الفاصلة في صحة الترشيح:

تتميز قراراته بأنها غير مسببة وهذا واضح من خلال الدستور الذي لم يخول القاضي الدستوري بتعليق قراراته إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 وهو موضوع لا علاقة

1 (أنظر الموقع، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>)

2 (تنص المادة 50 من القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري على:

«يدرس المجلس الدستوري التقارير ويفصل في صحة الترشيحات في أجل محدد في المادة 141 من القانون العضوي المنظم للانتخابات».

3 (تنص المادة 01/141 من القانون العضوي 10-16 على:

«يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع الترشيح».

4 (تنص المادة 01/51 من القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري على :

«يصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويعلن عنه رسميا ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجمعيات المحلية، وتبلغ قرارات القبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، ترسل جميع هذه القرارات للأمانة العامة للحكومة لنشرها في ج.ر.ج.د.ش»

5 (تنص المادة 02/141 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق، على :

«يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره».

له بمجال الانتخابات، وعليه فإن القرارات التي يصدرها في المجال الإنتخابي لا تحتاج للتسبيب أو التبرير<sup>(1)</sup>.

كما لا يجوز الطعن في قراراته حيث أنه لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا قانون الانتخابات عن مدى جواز الإحتجاج على القرارات الفردية التي يصدرها القاضي الدستوري والتي مضمونها رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية ولا عن إمكانية الإحتجاج عن قرار القاضي المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية، وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز الطعن في القرارات الفردية للقاضي الدستوري المتضمنة رفض الترشيح أو القرارات المحددة لقائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية سواء أمام القاضي الدستوري نفسه أو أمام جهة قضائية أخرى<sup>(2)</sup>.

وعليه تعتبر قراراته نهائية أي غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>(3)</sup>، والدليل على ذلك فقد رفض مجلس الدولة الطعن المقدم له من طرف السيد "محفوظ نحناح" حول رفض ترشحه من طرف القاضي الدستوري وعدم تبليغه بقرار الرفض.

حيث أقر مجلس الدولة بعدم إختصاصه معتبرا أعمال القاضي الدستوري من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن<sup>(4)</sup>، وبصدور قرار القاضي الدستوري على النحو الذي سلف ذكره تتوقف مهمته مؤقتا ويفسح المجال لإنطلاق عمليات إنتخابية رئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية وتشريعية تسهر على مراقبتها جهات أخرى.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإقتراع

نصت المادة 128 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على:  
«توضع نسخ من محضر الفرز أو تركيز النتائج فورا حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة»<sup>(5)</sup>.

1 (إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 110.

2 (نيبالي فضة، المرجع السابق، ص ص ، 458، 459.

3 (أنظر نص المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

4 (بن هاشمي حمودي محمد، الضمانات القانونية لحق الانتخابات في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص 227.

أنظر الموقع، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

5 (أنظر المادة 128 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.



فبعدما يراقب القاضي الدستوري العملية السابقة للإقتراع ينتقل إلى الخطوة التالية وهي الرقابة اللاحقة لعملية الإقتراع، حيث تنطلق هذه المرحلة مباشرة بإستقبال القاضي الدستوري محاضر تركيز نتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء لكل من لجان الإنتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج ولدراسة محتوياتها والتحقق من مدى سلامتها<sup>(1)</sup> وكذلك يستقبل الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء حسب ما نصت عليه المادة 03/182 من القانون الدستوري نصت على: **«وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية...»**<sup>(2)</sup>

والتي تعتبر حق لكل مترشح حسب نص المادة 130 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي نصت على:

**«يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي النتائج»**<sup>(3)</sup>

وأكدت المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن الطعون ترفع إلى القاضي الدستوري حيث نصت على:

**«تسجل الطعون حول نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري»**<sup>(4)</sup>

فينظر القاضي الدستوري في جوهر و شروط الطعن عن طريق تعيين مقرر و عند الاقتضاء يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص و أن يطلب إحضار أي وثيقة لها علاقة بعملية الإنتخاب<sup>(5)</sup>، و بعد إنتهاء المقرر أو المقررين من التحقيقات، فهم ملزمون بتقديم تقرير يتضمن صحة الطعون من حيث شكله و آجاله بالإضافة لصحة مضمون الطعن و كذلك تقديم مشروع القرار حول موضوع الطعن

1 (تنص المادة 52 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على:

«يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج ويتحقق من صحتها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات».

2 (أنظر المادة 03/182 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

3 (أنظر المادة 130 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

4 (أنظر المادة 53 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

5 (تنص المادة 54 من ن.م.ق.ع.م.د، نفس المرجع على:

«يبين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة لأعضاء المجلس الدستوري، يعرق المقرر التقرير ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه»

يتضمن هذا المشروع الموقف النهائي من الطعن من حيث قبوله في الشكل و الموضوع<sup>(1)</sup>، مع التنويه أن عمل المقرر لا يتجاوز سوى إعداد تقرير مفصل حول الطعن و أوجهه و ما وصل إليه من نتائج دون أن يكون له الحق في أن يصدر قرارا فاصلا في الإحتجاج لأن هذا العمل من صلاحيات القاضي الدستوري ككل<sup>(2)</sup>، فيقوم القاضي الدستوري بدراسة التقارير حول الطعون المقدمة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو الإستفتاء و يصدر في جلسة مغلقة قراره النهائي بقبول أو رفض الطعن الذي يبلغ للمعنيين:

**(1) رفض الطعن:**

إن القاضي الدستوري لا ينظر في الطعون بصفة آلية، فقد يرفضها دون إجراء تحقيق أو بعد إجرائه، وعليه فيمكنه رفضه دون إجراء تحقيق مسبق بسبب إنعدام الصفة أو عدم إحترام الشروط الشكلية المطلوبة فيها أو ترفض لعدم إحترام الآجال<sup>(3)</sup>.

**(2) قبول الطعن:**

يبث القاضي الدستوري في صحة الإحتجاجات وتأسيسها، فإذا ثبت له في الإنتخابات الرئاسية وعمليات الإستفتاء أن هذه الإحتجاجات مؤسسة في الموضوع يقوم بإلغاء نتائج إقتراع المكاتب أو المراكز الإنتخابية المتهمه، مع أذخال تصريحات وتعديلات على النتائج النهائية<sup>(4)</sup>.

و في الأخير يقوم القاضي الدستوري بأداء آخر مهامه بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و عملية الإستفتاء و التي تتمثل في إعلان نتائجها بعد فرز محاضر التركيز التي إستلمها كما تم توضيحه، و الفصل في الطعون المقدمة إليه، فأعلان النتائج النهائية يكون في مدة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج، و في حالة ما إذا لم يفز أي مترشح في الإنتخابات بالأغلبية المطبقة يعلن القاضي الدستوري نتائج الدور الأول من الإنتخابات كما يعلن عن أسماء و ألقاب المترشحين الأولين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني و دعوتها للمشاركة

1 (إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 98.

2 ( سماعيل لعبادي، المنازعات الإنتخابية- دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2012/2013، ص 380.

3 (عباس بلغول، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الإستفتاء- دراسة مقارنة، ط.01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص 354.

4 (عباس بلغول، نفس المرجع، ص 361.

فيه<sup>(1)</sup> باليوم 15 بعد إعلان القاضي الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوة بين الدورين 30 يوماً<sup>(2)</sup>.

و بخلاف المرحلة الأولى فإن إعلان أحد المترشحين بالإنسحاب في الدورة الثانية من العملية الانتخابية الرئاسية لا يترتب عليه قرار بعدم القبول بل تستكمل عملية الانتخاب مجراها الطبيعي إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية<sup>(3)</sup>، و لكن العملية برمتها قد تلغى و يعلن القاضي الدستوري قيام عمليات إنتخابية جديدة و يضاف في آجال تنظيمها لمدة أقصاها 60 يوما في حالة وجود أحد الموانع المذكورة في المادة 10/146 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>(4)</sup>، و جاءت هذه المادة تأكيدا لما ورد في المادة 03/103 من القانون الدستوري<sup>(5)</sup>، و يبلغ القرار إلى رئيس الجمهورية و الوزير المكلف بالداخلية و الجمعيات المحلية و ينشر في الجريدة الرسمية<sup>(6)</sup>.

وبتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية أو الإستثنائية يعلن القاضي الدستوري النتائج النهائية حسب الإجراءات التي تنص عليها المادة 148 من القانون المتعلق بالنظام الإنتخابات وينشر في الجريدة الرسمية من طرف الأمين العام للحكومة<sup>(7)</sup>.

- 1 (تنص المادة 145 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق، على: «يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الإقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور التائي».
- 2 (تنص المادة 01/146 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق، على: «يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما».
- 3 (تنص المادة 02/146 من القانون 10-16، الرجع السابق، على: «في حالة إنسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية الى غاية نهايتها دون الاعتداد بإنسحاب المترشحين».
- 4 (تنص المادة 03/146 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق، على: «في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يحدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم».
- 5 (تنص المادة 03/103 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق، على: «...في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما».
- 6 (تنص المادة 55 من ن.م.ق.ع.م.د.، المرجع السابق ، على: «يبلغ قرار المتعلق بحالات إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني أو وفاته وكذا قرار وجوب قيان بكل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد آجال تنظيمها المنصوص عليها من المادة 03/103 من الدستور، إلى ر.ج و إلى و.م.د.ج.م. وينشر القرار في الجريدة الرسمية»
- 7 (نص المادة 148 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق، على:

كما يتمثل دور القاضي الدستوري كذلك في إستقبال الحملات الإنتخابية التي تسبق يوم الإقتراع لكل مترشح في كل من الدور الأول والثاني ويمكنه الإستعانة بأي خبير في دراستها، حيث على كل مترشح لإنتخابات أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى القاضي الدستوري في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

– طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانوناً.

– النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية.

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريراً عن الحسابات ممنوحاً وموقفاً منه، ويبث القاضي في حسابات الحملة الإنتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية ويبث فيها حسب نص المادة 58 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري ثم يرسلها إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 59 من نفس النظام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الإنتخابات التشريعية

الأصل أن البرلمان (السلطة التشريعية) هو مستودع الفكر والخبرة والمصادقية والمعبر عن الإرادة الشعبية الضامنة لتحقيق وإرساء معالم الديمقراطية وإحترام الحقوق والحريات العامة.

حيث يحتل مكانة ذات مستوى بين المؤسسات الدستورية، وعليه فإن البرلمان يتكون من غرفتين:

– المجلس الشعبي الوطني.

– ومجلس الأمة.

حيث أن العضوية فيه تكون عن طريق الإبتخاب كأصل عام، حيث يتمثل الإختصاص الذي حدده المؤسس الدستوري للقاضي الدستوري في مجال الإنتخابات التشريعية محدود من خلال إضطلاعنا على قانون الإنتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري.

حيث ينحصر إختصاصه في:

– إعلان نتائج التصويت وتلقي الطعون (الفرع الأول) .

– رقابة القاضي الدستوري على ميزانية الحملة الإنتخابية والعهد البرلمانية (الفرع الثاني).

«يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام إعتباراً من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي».

1 (علواش فريد، المرجع السابق، ص 215).

## الفرع الاول: إعلان نتائج التصويت وتلقي الطعون

### أولاً. إعلان نتائج التصويت:

سوف نتطرق إلى كيفية إعلان نتائج مجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة:

#### 1. إعلان نتائج المجلس الشعبي الوطني:

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية تتكون من ثلاث قضاة بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل<sup>(1)</sup>، ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية، تعين اللجنة الإنتخابية أو الولائية وترکز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها أو أرسلتها إلى اللجان الإنتخابية البلدية<sup>(2)</sup>.

تنشأ لجان دوائر إنتخابية و دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها و تشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، كما تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاث قضاة معينين من طرف وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(3)</sup>، كما يتلقى القاضي الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات للمقيمين في الخارج خلال 72 ساعة موائية لإختتام الإقتراع على الأكثر و تدون في محاضر من ثلاث نسخ و تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط القاضي الدستوري، يدرس هذا الأخير محتوى هذه المحاضر بضبط النتائج النهائية.

يضبط القاضي الدستوري نتائج الإنتخابات ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام النتائج

لجان الدوائر الإنتخابية.

وعندما ينتهي القاضي الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها يعلنها بالكيفية التالية:

«يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج والمتمثلة في الدستور، قانون الإنتخابات، وبعد الإضطلاع على محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن، يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة، ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد

1 (أنظر المادة 158 و 157 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 10-16.

2 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 250.

3 (أنظر المادة 162 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 10-16.

التي تحصلت عليها القوائم الفائزة المرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم، ويلحق هذا الإعلان بجداول تتضمن:

- في الجدول الأول قائمة الأسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني.
  - وفي الجدول الثاني عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج.
  - وفي الجدول الثالث يحدد نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني.
  - أما الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الإقتراع حسب الدوائر الانتخابية.
- ويبلغ هذا الإعلان إلى القاضي الدستوري وإلى الوزير الداخلية والجمعات المحلية، ثم ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية»<sup>(1)</sup>.

## 2. إعلان نتائج مجلس الأمة:

لقد تم إنشاء مجلس الأمة يوم 28 نوفمبر 1996 بحيث يعتر الغرفة الثانية في البرلمان، ينتخب 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>(2)</sup>.

يتم إجراء الإقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل ولاية<sup>(3)</sup>، حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط<sup>(4)</sup>، بمجرد إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع، يدون فوراً بعد إختتام إقتراع فرز الأصوات<sup>(5)</sup>.

بعد أن تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحي يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر، ترسل نسخة منه فوراً إلى القاضي الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال 72 ساعة<sup>(6)</sup>.

فالمجلس الدستوري يدرس محتوى محاضر نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين ونسبة المشاركة ويحدد نتائج هذه الإنتخابات على مستوى كل دائرة إنتخابية دون

1 ( فلاق عمر، المجلس الدستوري- قاضي إنتخابات- مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيد حمدان، جامعة بن يوسف بن خدة01، الجزائر سنة 2016/2015، ص 65.

2 (عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 97.

3 (أنظر المادة 117 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات16-10.

4 (أنظر المادة 118 ، نفس المرجع.

5 (أنظر المادة 124 و 125 ، نفس المرجع.

6 (أنظر المادة 126، نفس المرجع.

تحديد القوائم ودون وضع جداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني، ثم بعد ذلك يعلن عن المنتخب الفائز، المترشح الحاصل على أكثر عدد الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا<sup>(1)</sup>.

### ثانيا. تلقي الطعون:

يبرز دور القاضي الدستوري في الطعون الانتخابية لتقرير مدى دستورية الانتخابات بناء على نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، كما خول القانون العضوي المتعلق بالانتخابات القاضي الدستوري صلاحية البث في الطعون بموجب المادة 171 منه<sup>(2)</sup>.

حيث سنحاول التطرق إلى:

#### 1. شروط قبول الطعن أمام القاضي الدستوري:

يقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني المنازعة حول صحة التعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كان ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابه غش أو تدليس أو إكراه... الخ.

ويقصد بالطعون الانتخابية في هذه المرحلة الطعون التي تأتي بعد عملية إعلان النتائج إلى القاضي الدستوري<sup>(3)</sup>.

لقد تدخل المؤسس الدستوري الجزائري ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام القاضي الدستوري سواء تعلق الأمر بصفة الطاعن أو أصحاب الصفة في الطعن وإجالة وكذلك الشروط المتعلقة بالعريضة أو البيانات التي يجب إتباعها وهي كلها تندرج تحت الشروط الشكلية وجب توفرها حتى يقبل الطعن، وأيضا إجراءات فصل القاضي الدستوري في الطعون.

1 (أنظر المادة 129، نفس المرجع.

2 (تنص المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على:

«لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط م.د خلال 48 ساعة موالية لإعلان النتائج. يشعر مجلس دستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال 04 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل م.د، بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 03 أيام و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه لا يمكنه أن يصدر قرارا مغللا إما بإلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة و إعلان المترشح المنتخب قانونا...»، ( فلاق عمر، المرجع السابق، ص 69).

3 (المرجع نفسه، ص 69.

أ. الشروط الشكلية:

– الصفة في الطعن أو الصفة في أصحاب الطعن وميعاده:

وتطبيقا للمادة 171 من القانون العضوي 16-10 يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى القاضي الدستوري لإعلان النتائج، أما بخصوص عضوية مجلس الأمة وفقا للمادة 130 من القانون العضوي 16-10 يحق للمترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى القاضي الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج<sup>(1)</sup>.

كما يملك الحزب السياسي المشارك في إنتخاب م.ش.و حق الطعن في صحة عمليات التصويت و هو الإستثناء الوحيد على القاعدة العامة في عدم تمكين الأشخاص المعنوية من حق الطعن و الإحتجاج<sup>(2)</sup>.

– الشروط المتعلقة بالعريضة أو البيانات الواجب توفرها فيها:

على الرغم من عدم نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على شكلية خاصة بعريضة الطعن أو الإحتجاج وإقتضاه فقط على عبارة طلب في شكل "عريضة عادية" المادة 171 من نفس القانون، إلا أن القاضي الدستوري يبقى صارما في قبول الطعن حينما لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وإستنادا لنص المادة 62 من هذا النظام، وجب توفر مجموعة من الشروط أن تتضمنها عريضة الطعن تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي:

✓ الاسم والقب والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي والولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة.

✓ إذا تعلق الأمر بحزب سياسي:

تسمية الحزب، وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

✓ عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن القاضي الدستوري إستقر على ضرورة أن تحرر عريضة الطعن باللغة الوطنية وهي اللغة العربية، أن مضمون الطعن يجب أن ينص على إلغاء نتائج الإنتخاب دون

1 (أنظر المادة 171 و 130 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات 16-10

2 (عباس بلغول ، المرجع السابق، ص 313.



أن يطال الإجراءات الأخرى<sup>(1)</sup>.

ب. إجراءات فصل القاضي الدستوري في الطعون:

لقد أحاطت التشريعات الانتخابية عمل القاضي الدستوري بمجموعة من الضوابط والمقتضيات التي تكفل له القيام بدوره بكل حرية واستقلالية عند تصديه للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليه، وتدور هذه الضوابط حول تحديد أسس التحقيق في الطعون وكيفية توجيهه والسير فيه إلى غاية الفصل فيه بقرار نهائي وحاسم<sup>(2)</sup>.

و تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون و التحقيق فيها، و يتعين أثناء ذلك على القاضي الدستوري أن يشعر النائب الذي إعترض على إنتخابه (م.ش.و) ، (م.أ)، ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام من تاريخ التبليغ، كما نشير إلى أن مهام المقررين تتمثل أساسا في دراسة الإحتجاجات و مطابقتها مع الشروط المتطلبة للطعن، و كذا إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون المدروسة لتعرض لاحقا على القاضي الدستوري للفصل فيها بشكل نهائي.

حيث أقر المؤسس إلى إمكانية استخدام مجموعة من الوسائل التي تساعد في عملية التحقق و هي التحقيق في سجلات و المحاضر الانتخابية و أوراق التصويت و البحث في محاضر الفرز و القوائم الانتخابية و أيضا المعاينة المادية للوقائع و وسائل الإثبات (معاينة الأوراق الملغات) أو أي وسيلة أخرى تساعد في تسهيل عمل القاضي الدستوري في التحقيق في مدى مخالفة موضوع الإحتجاج<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة لإجراءات فصل القاضي الدستوري في الطعون فبعد إنتهاء مرحلة التحقيق في الطعون الانتخابية بتكوين العضو المقرر لقناعته حول الملف المعروض عليه، أين تكون القضية في هذه الحالة مهينة للفصل فيها من خلال قرار حاسم بشأنها<sup>(4)</sup>.

1 (فلاق عمر، المرجع السابق، ص 71.

ملاحظة:

عريضة الطعن هي عريضة عادية تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدعوى وغيرها، (شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، سنة 2016، ص 96.

لا يمكن للطاعن الاعتراض على عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية قبل النتائج الرسمية وإلا سيرى الطاعن طعنه مرفوض شكلا (عباس بلغول، المرجع السابق، ص335).

2 (شوقي يعيش تمام، الطعون في الإنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2014 ، ص 358.

3 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص ص ، 338 إلى 343.

4 (شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 365.

فتبدأ بإجتماع القاضي الدستوري في جلسة مغلقة خلال ثلاث أيام التي تلي إيداع آخر طعن على إثر هذا يصدر القاضي الدستوري قراره في ثلاث أيام من تلقيه لعريضة الطعن، ويبلغ قرار الفصل في الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية والجمعات المحلية وإلى كل الأطراف المعنيون وهذا طبقاً لنص المادة 64 من قانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

إن القاضي الدستوري يملك إتجاه الطعون الانتخابية سلطات أساسية تتمثل في رفض الطعن أو قبول الطعن.

#### – رفض الطعن:

لا ينظر القاضي الدستوري في الطعون والإحتجاجات بصفة آلية، فقد يرفضها دون إجراءات التحقيق وقد يرفضها بعد إجراء التحقيق:

#### ✓ رفض الطعون أو الإحتجاجات دون تحقيق:

يستطيع القاضي الدستوري رفض الطعون أو الإحتجاجات دون إجراء تحقيق مسبق، فقد يرفض الطعن أو الإحتجاج شكلاً لإنعدام الصفة أو عدم إحترام الإجراءات الشكلية المتطلبة فيها أو يرفض لعدم إحترام المواعيد<sup>(2)</sup>.

#### ✓ رفض الطعون أو الإحتجاجات لعدم التأسيس:

إذا تبين للقاضي الدستوري أن الطلبات غير مؤسسة على إعتبرات صحيحة وقوية<sup>(3)</sup>، أي أن الطعن أو الإحتجاج لا يستند على أي أساس قانوني يصرح في قراره برفض الطعن أو الإحتجاج لعدم التأسيس<sup>(4)</sup>.

#### – قبول الطعن:

يفصل القاضي الدستوري في صحة الطعون المؤسسة حيث يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل إما بإلغاء الإلتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج<sup>(5)</sup>:

#### ✓ إلغاء الإلتخاب المتنازع فيه:

و هذه الصورة تمثل أقصى ما يملكه القاضي الدستوري في التعامل مع موضع الطعن، و الثابت أن القاضي الدستوري لا يحكم بإلغاء الإلتخابات بمجرد توافر أوجه الطعن المثارة بمناسبة الإلتخابات و المتعلقة بحالات الغش أو التدليس بوجود بطاقات تصويت لأشخاص متوفين مثلاً، أو تلك المتعلقة بحدوث رشوة عن طريق توزيع هدايا على الناخبين بل يجب أن يكون لهذه الأفعال تأثير في النتيجة

1 (فلاق عمر، المرجع السابق، ص 75.

2 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 354.

3 (شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 371.

4 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 358.

5 (المرجع نفسه، ص 361.

الإنتخابية، فقرار القاضي الدستوري بإلغاء الإنتخابات متوقف من الناحية القانونية على إرتكاب جرائم إنتخابية بعنوان قانون الإنتخابات<sup>(1)</sup>، فالإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه هو إجراء خطير يتخذه القاضي الدستوري فهو يعاقب على عدم الشرعية التي سمحت بانتخاب عضو البرلمان، كما ان وجود خرق او تجاوز يشوه او يمس بمصادقية عملية التصويت، يكون محل دراسة و بحث و تحقيق من طرف القاضي الدستوري في مدى تأثيرهما على النتائج النهائية، فادا تأكد ان الخرقات و التجاوزات اثرت تأثيرا مباشرا على النتائج النهائية يقوم بإلغائها<sup>(2)</sup>.

✓ إعادة صياغة محضر النتائج:

ان سلطة تعديل نتائج الانتخابات تعطس فكرة القضاء الشامل او الواسع للقاضي الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية، على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري في مراقبة مستويات ومراحل مختلفة من العملية الانتخابية التشريعية، وتبعاً لذلك يكون له الحق في تعديل النتيجة الانتخابية فيعلن على أثره فوز المترشح الذي انتخب بطريقة سليمة<sup>(3)</sup>. فادا تبين ان الطعن مؤسس يقوم القاضي الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه ويعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً، واما يعيد صياغة محضر النتائج المعد في حالة ما اذا كانت النتيجة المتوصل اليها لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على ميزانية الحملة الانتخابية والعهد البرلمانية

سنتطرق أولاً الى رقابة القاضي الدستوري على ميزانية الحملة الانتخابية، وثانياً الى رقيبته على العهد البرلمانية:

#### أولاً. رقابة القاضي الدستوري على ميزانية الحملة الانتخابية:

في البداية لابد من الإشارة الى اننا سنتناول في هذه المرحلة الحملة الانتخابية كمرحلة هامة من مراحل سير العملية الانتخابية رغم ان فعاليات الحملة الانتخابية تجري قبل عملية الاقتراع<sup>(5)</sup> وهي مرحلة اغير خاضعة لرقابة القاضي الدستوري، بحيث تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 في فقرته الثانية على:

- 1 (شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 374.
- 2 (عباس بلغول، مرجع سابق، ص 365.
- 3 (شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 373.
- 4 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 376.
- 5 (فلاق عمر، المرجع السابق، ص 80.

«يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات».

وبذلك لا يستطيع المترشح الطاعن التدخل أمام القاضي الدستوري إلا أثناء عملية الإقتراع أو بعد إعلان النتائج، لأن القاضي الدستوري ليس قاضيا بمشروعية الإنتخابات وإنما هو قاضي يضمن صحتها<sup>(1)</sup>.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي وسيط بين المترشحين المعنيين بالحملة الإنتخابية والقاضي الدستوري الذي يعد الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالفصل في منازعة تمويل الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية، وعليه تتم عملية رقابة حسابات الحملة الإنتخابية بعد إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون من قبل القاضي الدستوري وفق الشروط المطلوبة بالإجراءات المحددة قانونا وتنظيما عن مخالفتها رفض حسابات الحملة الإنتخابية<sup>(2)</sup>.

#### ◀ التنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية:

تتطلب الحملة الإنتخابية تكاليف كبيرة، وتتفق الأحزاب السياسية كل ما بوسعها في سبيل الفوز بالإنتخابات إعتقادا منها بأنها الوسيلة الديمقراطية للوصول إلى السلطة وممارستها، حيث إهتمت أغلب التشريعات بتنظيم طرق تمويل الحملة الإنتخابية من حيث مصدرها، بوضع مجموعة من القيود على عملية حصول المترشحين على هذه الإيرادات، سواء كانت مساهمات مقدمة من الدولة أو الغير بهدف تحقيق مساوات بين المترشحين من جهة ومن جهة أخرى تحقيق رقابة الدولة<sup>(3)</sup> على مصادر تحويل هذه النفقات والتي تعتبر من صميم صلاحيات القاضي الدستوري حيث ييث القاضي الدستوري في حسابات الحملة الإنتخابية ويبلغ قراره إلى كل مترشح بعد أن يقدم هذا الأخير حسابات حملته الإنتخابية، ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها حيث ينشر قرار القاضي الدستوري في الجريدة الرسمية<sup>(4)</sup>:

1 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص ص، 208، 209.

2 (فلاق عمر، المرجع السابق، ص 80.

ملاحظة:

تعرف الحملة الإنتخابية بأنها تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة.

3 (أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 271.

4 (فلاق عمر، المرجع السابق، ص 88.

1. رقابة القاضي الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية ومصاريفها:

وذلك من خلال رقابته على المساهمات والمساعدات وذلك من أجل ضمان مبدأ المساوات بين المترشحين:

أ. مسك الحسابات:

ينبغي على كل مترشح للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته ويتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة وذلك حسب مصدرها وطبيعتها<sup>(1)</sup>.

أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نص على أن حسابات الحملة الانتخابية لنواب م.ش.و يجب أن تتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا، النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية. وبناء على هذا ووفقا لهذا النظام فإن إعداد حسابات العملية الانتخابية التشريعية تتم من قبل محاسب خبيرا أو محافظ حسابات معتمد<sup>(2)</sup>.

ب. إيداع الحسابات:

بعد إنتهاء من عملية إعداد الحسابات، يقوم خبير أو المحاسب المعتمد بتقديم تقريره، مختوما وموقعا منه بإيداع لدى القاضي الدستوري أو أي شخص ويحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو القائمة المعنية<sup>(3)</sup>.

2. إجراءات الفصل في حسابات الحملة الانتخابية:

لقد نصت المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:

«يبث المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية لقائمة المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المادة 196 في القانون العضوي 16-10»

وبعد إنهاء القاضي الدستوري من الفصل في حسابات الحملة الانتخابية بقرار والذي يتوقف عليه حق التعويض، فلا يتم التعويض إذا رفض القاضي حساب الحملة الانتخابية، أما إذا قبل الحساب فيكون للمترشح حق التعويض<sup>(4)</sup> وفق للنسب المحددة كالآتي:

في حالة قبول حساب الحملة الانتخابية من طرف القاضي الدستوري فإنه يمكن للمترشحين حسب المادة 195 من القانون 16-10 التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة الحقيقية وضمن الحد المرخص به، وبمنح هذا

1 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 218.

2 (انظر المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3 (انظر المادة 02/70، نفس المرجع.

4 (نيبالي فضة، المرجع السابق، ص 474.

التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان النتائج من طرف القاضي الدستوري<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: رقابة القاضي الدستوري على العهدة التشريعية (العهدة البرلمانية) :

إذا كانت عهدة نائب المجلس الشعبي الوطني 05 سنوات وعهدة عضو مجلس الأمة 06 سنوات، فهذه العهدة التشريعية ليست دائمة وليست بحق مكتسب، وإما قد تصيبها عوارض طبيعية أو قانونية تسقط العضوية، بل قد تكون سببا من أسباب عدم إثبات العضوية، لذلك تخضع العهدة التشريعية لرقابة القاضي الدستوري، ولا يمثل ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، فرقابة القاضي الدستوري للعهدة التشريعية إمتداد لرقابته على صحة الانتخابات التشريعية<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى رقابة القاضي الدستوري في حالة شغور مقعد في مجلس الأمة ورقابته في حالة شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني:

#### 1. رقابة القاضي الدستوري في حالة شغور مقعد في مجلس الأمة:

يتشكل مجلس الأمة من ثلثي أعضائه منتخبين عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية<sup>(3)</sup>، وبذلك فإن أعضاء مجلس الأمة نوعان منتخبين ومعينين.

#### أ. إستخلاف المنتخبين:

لقد نظم المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 117 من الدستور:

«يعلن المجلس الدستوري شغور مقعد بعد إخطاره من طرف رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية إستخلافه»

فقد حددت المادة 132 من القانون 10-16 حالة شغور في مجلس الأمة بسبب وفاة أو تعين في وظيفة عضو مقعد عضو منتخب بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الإستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده أو أي مانع شرعي آخر، كما يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه مع مراعات أحكام الدستور على أن تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بإنتهاء عهدة العضو المنتخب تطبيقاً للمادة 133 من القانون العضوي 10-16.

حيث تخضع الإنتخابات الجزئية لنفس أحكام الإنتخابات العادية حيث يتم إستدعاء الهيئة الإنتخابية للولاية أو الولايات المعنية بالإستخلاف بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية.

1 (أنظر المادة 195 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 10-16).

2 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 269).

3 (أنظر المادة 118 من الدستور).

ب. إستخلاف المعينون:

بالرجوع إلى أحكام الدستور، لا نجد نصا يحدد كيفية إستخلاف المقاعد الشاغرة و إنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره إقتصر على الإستخلاف الذي يحدد المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعينين، و هو بذلك إحترم مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور و أقره المجلس الدستوري و كرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الإنتخابات الذي إكتفى فيه المشرع بتبيان كيفية إستخلاف الأعضاء المنتخبين في المواد 132 133 134 ، دون أن تطال أحكامها الأعضاء المعينين الخاضعين في تعيينهم و إستخلافهم للسلطة التنظيمية الخالصة لرئيس الجمهورية وفقا للفقرة 01 من المادة 143 من الدستور (1) .

2. رقابة القاضي الدستوري في حالة شغور مقعد نائب مجلس الشعبي الوطني:

لقد نصت المادة 105 من القانون العضوي 16-10 على:

«... يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الإستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الإنتخابية أو بسبب قبوله في وظيفة عضو في الحكومة أو عضو في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية...»

في حقيقة الأمر، الوفاة حق الطبيعية على النائب، بينما قبول النائب وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، حالة من حالات التنافي القانونية، فالمادة 122 من الدستور حسمت الموضوع حينما منعت الجمع بين الوظيفة التشريعية وبين مهام أو وظائف أخرى(2).

أما الإستقالة فهي حق إرادي للنائب بموجبها يفقد عضويته وذلك بموجب المادة 125 من التعديل الدستوري 2016، حيث وبموجب المادة 124 من التعديل الدستوري يتم إقصاء النائب وتجريده من مهمته النيابية إن إقترف فعلا يخل بشرف مهمته(3).

◀ إجراءات الإستخلاف وإجراء الإنتخابات الجزئية:

بعد شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني(4) أو مقعد عضو في مجلس الأمة(5)، يقوم رئيس مجلس المختص بإخطار القاضي الدستوري برسالة موجهة إلى رئيسه، وذلك بإرسال تصريح بشغور مقعد عضو البرلمان بسبب من الأسباب سألها الذكر لإستخلاف المباشر أو إجراء إنتخابات جزئية لإستخلاف النائب في مجلس الأمة وتطبيقا لذلك يتم تسجيل رسالة الإخطار المتضمنة التصريح بالشغور

1 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص 276.

2 (المرجع نفسه، ص 280.

3 (أنظر المادة 124 من التعديل الدستوري 2016.

4 (أنظر المادة 105 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 10-16.

5 (أنظر المادة 132 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 10-16 ، نفس المرجع.

لدى الأمانة العامة للقاضي الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعارا بإستلامها، ويقوم رئيسه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع القرار (1).

ففي حالة الإستخلاف المباشر للنائب بالمجلس الشعبي الوطني، يكون أمام القاضي الدستوري قوائم المترشحين ، للإنتخابات التشريعية المعدة من طرف الوزارات الداخلية و الجمعات المحلية عن كل دائرة إنتخابية و المرسلة و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل إجراء الإنتخابات و إعلان عن نتائجها، أما في حالة إستخلاف لعضو مجلس الأمة بإجراء إنتخابات جزئية، فإن القاضي الدستوري يقوم بجميع الإجراءات القانونية لرقابة العملية السابقة و اللاحقة على العملية الإنتخابية(2)، حينها يسلم المقرر تقريره بعد إنتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من موضوع الإخطار(3).

يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه للفصل في الموضوع(4)، كما يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له(5).  
ويصح أن يفصل المجلس الدستوري في قضية بحضور 09 أعضائه على الأقل(6)، بعد أن يتداول القاضي الدستوري في جلسة مغلقة يبدي قراره بأغلبية أعضائه(7).  
في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المجلس الدستوري أو من يخلفه مرجحا(8).

1 (أنظر المادة 106 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10 و المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

2 (عباس بلغول، المرجع السابق، ص ص، 289، 290).

3 (أنظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

4 أنظر المادة 39 نفس المرجع.

5 (أنظر المادة 02/39 نفس المرجع).

6 (أنظر المادة 40 نفس المرجع).

7 (أنظر المادة 01/41 نفس المرجع).

8 ( أنظر المادة 02/41 نفس المرجع).



الخاتمة

على ضوء دراستنا لموضوع إختصاصات القاضي الدستوري في غير حالة الدفع بعدم دستورية القوانين وبعد إستعراضنا لإختصاصاته الرقابية سواء الإختيارية أو الإجبارية منها، ومن خلال دراستنا أيضا لإختصاصاته الإستشارية ودوره في الرقابة على الإنتخابات الوطنية توصلنا إلى النتائج التالية:

**أولاً:** لم يسبق للقاضي الدستوري النظر في دستورية معاهدة أو أتفاق أو أتفاقية، ولم يسبق له أيضا أن راقب دستورية أي تنظيم، حيث تمثل معظم الإخطارات التي تلقاها القاض الدستوري في تلك المتعلقة بالرقابة الوجوبية، أما الإخطارات الإختيارية تكاد تنعدم.

**ثانياً:** لقد وسع القاضي الدستوري من دائرة إختصاصاته فبسط رقابته على القواعد القانونية لم يبين الدستور مصيرها من الرقابة، إذ إعترف لنفسه بحق رقابته على الأوامر التشريعية وكذلك التعديل الدستوري.

**ثالثاً:** أن طبيعة الرقابة التي يمرسها القاضي الدستور على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان تختلف عن الرقابة التي يمارسها على التنظيمات والقوانين العادية والمعاهدات، فإذا كانت هذه الرقابة إختيارية، فإن رقابته على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان إجبارية وسابقة على صدور القانون العضوي وقبل دخول النظام الداخلي للبرلمان حيز التنفيذ، حيث يلتزم رئيس الجمهورية بصفته مخولاً بإخطار القاضي الدستوري بوجود عرضها عليه لفحص مدى مطابقتها للدستور.

**رابعاً:** لقد قلص المؤسس الدستوري إختصاصات القاضي الدستوري في مجال إعلان رئيس الجمهورية لحالات الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية بجعله يقدم إستشارة لرئيس الجمهورية.

**خامساً:** إن القاضي الدستوري بإعتباره قاضي الإنتخابات إلا أنه يمارس هذه الوظيفة في نطاق محدود إذ يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت، بحيث توصف هذه الرقابة برقابة وثائق وليس في عين المكان، كون القاضي الدستوري بإعتباره قاضي إنتخابات غير مؤهل للتدخل يوم الإقتراع.

**سادساً:** إن إجراءات الطعن في المنازعة الإنتخابية تكون عن طريق الإخطار في الإنتخابات الرئاسية وعن طريق عريضة عادية في الإنتخابات التشريعية.

**سابعاً:** فيما يخص رقابته على الإنتخابات الرئاسية يمتد دوره على عمليات التصويت ولكن بصفة محدودة بحيث يستقبل الترشيحات لرئاسة الجمهورية ويفصل في صحتها ويحدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية دون أن يكون له حق الفصل في الطعون المحتملة والموجهة ضد رفض الترشح أو الترشيحات.

**ثامنا:** يمتد بالمقابل دور القاضي الدستوري في الانتخابات التشريعية سواء بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإختصاصاته محصورة في السهر على صحة عملية التصويت من خلال إعلان النتائج ثم الفصل في الطعون أي لا يتدخل في العمليات السابقة عن عملية التصويت، كما يمتد إختصاصاته إلى مراقبة العهدة البرلمانية من خلال إستخلاف النواب لشغور مقاعدهم، وكذا مراقبة حسابات الحملة الإنتخابية.

**تاسعا:** إن الممارسات المستمدة من إختصاصات القاضي الدستوري قد أبرزت كفاءة هذا الأخير بالتصدي من خلال آرائه وقراراته لكل المخالفات التي من شأنها المساس بمبدأ سمو الدستور.

ومما سبق ومن أجل تفعيل مهام القاضي الدستوري يمكننا عرض ببعض الإقتراحات وهي كالآتي:  
**أولا:** على المؤسس الدستوري إدراج مادة في الدستور تدعم وتضفي القوة القانونية لقرارات وآراء القاضي الدستوري، بحيث تكون هذه المادة صريحة تلزم التقيد بنصوصه وآرائه وقراراته.

**ثانيا:** لقد إعتد المؤسس الدستوري رقابة مطابقة ورقابة دستورية هدين المفهومين المختلفين وخاصة أن الفرق بينهما لا يتغاضى عنه، حيث إستعمل المؤسس الدستوري عند إعداد نظامه الداخلي مصطلح رقابة دستورية فحين نص في الدستور على الرقابة المطابقة وحدد مجالاتها، حيث من الأجدر على المؤسس الدستوري العمل على توحيد هدين المصطلحين وتصحيح هذا الإختلاف.

**ثالثا:** توسيع الرقابة الإجبارية لكافة القوانين مهما كانت معاهدات، أوامر، تنظيمات.

**رابعا:** من أجل تفعيل حقيقي لآلية رقابة القاضي الدستوري فإننا نعتقد بضرورة دفع الإصلاح إلى نهايته، وذلك بتمكين القاضي الدستوري من حق تحريك الرقابة على كل ما يراه يخالف أحكام الدستور، دون إنتظار الإخطار من الجهات المعنية، مع تحديد الحالات التي يمكن له أن يتحرك فيها بكل دقة حتى لا يتحول إلى هيئة معرقة لعمل السلطة التنفيذية والتشريعية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر:

### أولاً. النصوص القانونية

#### أ. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب امر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

#### ب. النصوص التشريعية:

##### ◀ التشريعات العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ذي القعدة، عام 1437 هـ، 25 غشت، سنة 2016، العدد 60.

##### ت. الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، المجلس الدستوري، المؤرخة في الاحد 27 شوال عام 1440، الموافق ل 30 يونيو 2019، العدد 42.

## قائمة المراجع:

### أولاً. الكتب:

1. البحري حسين مصطفى، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، سنة 2017.
2. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
3. بو قفة عبد القادر، القانون الدستوري وأساليب ممارسة السلطة الجزائرية السياسية: المؤسسات المنظمة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى، عين ميليه، الجزائر، سنة 2015.
4. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003.
5. بلودنين احمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
6. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
7. سعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية)، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
8. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
9. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.
10. شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، سنة 2012.
11. عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2015.
12. عبد الله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في الجزائر، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005.

13. عجه الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
14. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
16. محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2013.
17. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

### ثانيا. المقالات:

1. العام رشيدة، المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، الجزائر، سنة 2005.
2. إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد رقم 04، تمنراست، الجزائر، سنة 2019.
3. بلنوار نجيب، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوييرة، الجزائر، سنة 2019.
4. جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية، ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، العدد 10، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2000.
5. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، سنة 2013.
6. عليان بوزيان، لوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة، دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد الثاني، 2010.

7. كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، الجزائر، 2018.
8. محمد بوسلطان، الرقابة الدستورية على المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، المجلس الدستوري، العدد الأول، الأبيار، الجزائر، سنة 2013.
9. مراد بدران، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2000.

### ثالثا. الأبحاث الأكاديمية:

#### أ. رسائل الدكتوراة:

1. احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006/2005.
2. بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.
3. حافضي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
4. حمريك كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
5. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
6. رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.



7. شوقي يعيش تام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب )، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
8. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
9. نيبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ( مجال ممدود و دور محدود )، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 14 جويلية 2010.
- ب. رسائل الماجستير:**
1. احمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 10 مارس 2016.
2. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية ( تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 20016/2015.
3. بن عبيد هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2015/2014.
4. تو نصيرا براهيم، التشريعات الضرورية ( دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري )، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
5. سديرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، فرع أغواط، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.
6. عمر سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
7. مزياني حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري ( دراسة مقارنة )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2011.

8. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
9. ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012.

**رابعاً. مواقع الإنترنت:**

1. <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/>\_

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الآية الكريمة
ب	إهداء
ت	إهداء
ث	شكر وعرافان
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
5	<b>الفصل الأول: إختصاصات القاضي الدستوري الرقابية</b>
6	<b>المبحث الأول: الرقابة الإختيارية للقاضي الدستوري</b>
6	المطلب الأول: الرقابة المنصوص عليها صراحة من طرف المؤسس الدستوري
7	- الفرع الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين
11	- لفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على المعاهدات
16	- الفرع الثالث: رقابة القاض الدستوري على التنظيمات
18	المطلب الثاني: الرقابة الضمنية للقاضي الدستوري
19	- الفرع الأول: دور القاضي الدستوري في التعديل الدستوري
24	- الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الأوامر التشريعية
28	<b>المبحث الثاني: رقابة القاضي الدستوري الإجبارية</b>
28	المطلب الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين العضوية
29	- الفرع الأول: طبيعة الرقابة الممارسة على القوانين العضوية
33	- الفرع الثاني: مصير القوانين العضوية الغير مطابقة للدستور
35	المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
36	- الفرع الأول: أسباب إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة القاضي الدستوري
39	- الفرع الثاني: مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في حالة مخالفته للدستور
42	<b>الفصل الثاني: توسيع إختصاصات القاضي الدستوري</b>
43	المبحث الأول: الإختصاصات الإستشارية للقاضي الدستوري

43	المطلب الأول: حالات إستشارة القاضي الدستوري
43	- الفرع الأول: الحلة الإستثنائية وحالة الحرب
49	- الفرع الثاني: في حالي الطوارئ والحصار
50	- الفرع الثالث: بشأن تمديد المهمة البرلمانية
50	المطلب الثاني: إستشارة القاضي الدستوري في الأوضاع الخاصة
52	- الفرع الأول: في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية
55	- الفرع الثاني: في حالة شغور رئاسة الجمهورية (الإستقالة والوفاة)
58	- الفرع الثالث: حالة إقتران رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة
59	المبحث الثاني: إختصاصات القاضي الدستوري في الإنتخابات الوطنية
59	المطلب الأول: رقابة القاضي الدستوري على الإنتخابات الرئاسية
61	- الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإقتراع
63	- الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإقتراع
67	المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الإنتخابات التشريعية
68	- الفرع الأول: إعلان نتائج التصويت وتلقي الطعون
74	- الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على ميزانية الحملة الإنتخابية والعهدة البرلمانية
80	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
88	فهرس المحتويات

المُلخَص

يرمي هذا البحث إلى إبراز إختصاصات القاضي الدستوري في غير حالة الدفع بعدم دستورية القوانين ، حيث يمارس إختصاصات رقابية منصوص عليها في الدستور وذلك من خلال رقابته على القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وكذا رقابة ضمنية كرقابته على التعديل الدستوري والأوامر التشريعية، إضافة إلى ذلك يقوم بإختصاصات إلزامية على القوانين العضوية والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان.

حيث وسع المؤسس الدستوري إختصاصات القاضي الدستوري وذلك من خلال منح حق إستشارته في حالات خاصة وأيضا رقابته على العملية الإنتخابية سواء كانت إنتخابات رئاسية أو إنتخابات تشريعية.

**كلمات مفتاحية:** القاضي الدستوري، المجلس الدستوري، الرقابة، القوانين العضوية، أنظمة داخلية، إستشارة، إنتخابات رئاسية، إنتخابات تشريعية.

---

Cette recherche vise à mettre en évidence les pouvoirs du juge constitutionnel en dehors du cas d'inconstitutionnalité des lois, car il exerce les pouvoirs de contrôle stipulés dans la constitution à travers sa supervision des lois, des traités et des règlements, ainsi que le contrôle implicite des modifications constitutionnelles et des ordonnances législatives, en plus qu'il exerce des pouvoirs obligatoires sur les lois. Composition et lois internes Les deux chambres du Parlement.

Le fondateur constitutionnel a élargi les pouvoirs du juge constitutionnel en lui accordant le droit d'être consulté dans des cas particuliers et aussi son contrôle sur le processus électoral, qu'il s'agisse d'élections présidentielles ou législatives.

**Mots clés :** juge constitutionnel, conseil constitutionnel, contrôle, lois organiques, statuts, consultation, élections présidentielles, élections législatives